سلسلة شروح وتقريرات فضيلة الشيخ (١٠٨)
برنامج مهمات العلم

شرح
الأربعين
في مباني الإسلام وقواعد الأحكام
(شرح مختصر)

تصنيف الإمام
يحيى بن شرف بن مُرِّي النَّوَوِي
المتوفى سنة (٦٧٦) رحمه الله تعالى

منقول من التسجيل الصوتي للشيخ الدكتور
صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

النسخة الأولى

محفوظة
كلّ الحقوق

لا يسمح بطبع التّفريغ للأغراض التّجاريّة
أو ترجمته أو اختصاره دون موافقة خطّيّة

للإعلام بخطأٍ طباعيٍّ أو الاستدراك أو إبداء رأيٍ؛
يُرجى المراسلة على البريد الآتي : Abdellahdj24@gmail.com

سلسلة شروح وتطريزات فضيلة الشيخ (١٠٨)

شرح
الأربعين
في مباني الإسلام وقواعد الأحكام
(شرح مختصر)

تصنيف الإمام

يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي

المتوفى سنة (٦٧٦) رحمه الله تعالى

مَنقُولٌ مِنَ التَّسجِيلِ الصَّوتِيِّ لِلشَّيخِ الدُّكتُورِ

صالح بن عبد الله بن حمد العُصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

النسخة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الَّذي صيَّر الدِّين مراتبَ ودرجاتٍ، وصيَّر للعلم به أصولًا ومهمَّاتٍ، وأشهد ألَّا إله إلَّا الله حقًّا، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله صدقًا.

اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ، اللَّهمَّ بارِك على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ، كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ.

أمَّا بَعْدُ:

فحدَّثني جماعةٌ من الشُّيوخ - وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منهم - بإسنادِ كلٍّ إلى سفيانَ بن عُيَيْنَةَ، عن عمرِو بن دينارٍ، عن أبي قابوسَ - مولى عبد الله بن عمرٍو -، عن عبد الله بن عمرو بن العاصِي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّه قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ؛ ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ، يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**».

ومِن آكَد الرَّحمة: رحمة المعلِّمين بالمتعلِّمين، في تلقينهم أحكام الدِّين، وترقيَتِهم في منازل اليَقين.

ومن طرائق رحمتِهم: إيقافُهم على مهمَّات العلم، بإقراء أصول المتون، وتبيين مقاصدها الكلِّيَّة، ومعانيها الإجماليَّة؛ ليستفتحَ بذلك المبتدئون تلقِّيَهم، ويجدَ فيه المتوسِّطون ما يُذكِّرهم، ويَطَّلِع منه المنتهون إلى تحقيق مسائل العلم.

وهذا شرح (**الكتاب السَّابع**) من برنامج (**مهمَّات العلم**) في (**سنته الثَّانية عشرة**)، اثنتين وأربعين بعد الأربعمائة والألف، وهو كتاب «الأربعين في مباني

الإســلام وقواعد الأحكام»، المعروف شـهرةً بــــ «**الأربعين النَوويّة**»، للحافظ يحيى بنِ شرفٍ بنِ مُرِّيٍّ النَّوويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المتوفَّى ستٍّ وسبعين وستِّمائةٍ (٦٧٦).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، قَيُّوم السَّماوات والأَرَضين، مدبِّرِ الخلائق أجمعين، باعثِ الرُّسل - صلواته وسلامه عليهم - إلى المكلَّفين؛ لهدايتهم وبيان شرائع الدِّين، بالدَّلائل القطعيَّة وواضحات البراهين، أحمده على جميع نِعمه، وأسأله المزيد من فضله وكرمه.

وأشهد ألَّا إله إلَّا الله وحده لا شريك له الواحد القهَّار، الكريم الغفَّار، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله وحبيبه وخليله أفضلُ المخلوقين، المُكْرَم بالقرآن العزيز المعجزة المستمرَّة على تَعاقُب السِّنين، وبالسُّنن المستنيرة للمسترشِدِين، المخصوص بجوامع الكَلِم وسماحة الدِّين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النَّبيِّين والمرسَلين، وآل كلٍّ وسائر الصَّالحين.

أمَّا بَعْدُ:

فقد رُوِّينا عن عليِّ بن أبي طالبٍ، وعبد الله بن مسعودٍ، ومعاذ بن جبلٍ، وأبي الدَّرداء، وابن عمرَ، وابن عبَّاسٍ، وأنسِ بن مالكٍ، وأبي هريرةَ، وأبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين = من طرقٍ كثيراتٍ بروايات متنوِّعاتٍ؛ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا؛ بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الفُقَهَاءِ وَالعُلَمَاءِ**».

وفي روايةٍ: «**بَعَثَهُ اللهُ فَقِيهًا عَالِمًا**».

وفي رواية أبي الدَّرداء: «**وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا**».

وفي رواية ابن مسعودٍ: «**قِيلَ لَهُ: ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شِئْتَ**».

وفي رواية ابن عمرَ: «**كُتِبَ فِي زُمْرَةِ العُلَمَاءِ، وَحُشِرَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ**».

واتَّفق الحفَّاظ على أنَّه حديثٌ ضعيفٌ وإن كثرت طرقه.

وقد صنَّف العلماء رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ في هذا الباب ما لا يُحصى من المصنَّفات، فأوَّل مَن علمتُه صنَّف فيه عبد الله بن المبارك، ثمَّ محمَّد بن أسلمَ الطُّوسيُّ العالمُ الرَّبَّانِيُّ، ثمَّ الحسن بن سفيانَ النَّسويُّ، وأبو بكرٍ الآجرِّيُّ، وأبو بكرٍ محمَّدُ بن إبراهيمَ الأصفهانِيُّ، والدَّارقطنيُّ، والحاكم، وأبو نُعيمٍ، وأبو عبد الرَّحمن السُّلميُّ، وأبو سعدٍ المالينيُّ، وأبو عثمان الصَّابونِيُّ، وعبد الله بن محمَّدٍ الأنصاريُّ، وأبو بكرٍ البيهقيُّ، وخلائقُ لا يُحصَون من المتقدِّمين والمتأخِّرين.

وقد استخرتُ الله تَعَالَىٰ في جمع أربعين حديثًا؛ اقتداءً بِهؤلاء الأئمَّة الأعلام وحُفَّاظ الإسلام.

وقد اتَّفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضَّعيف في فضائل الأعمال، ومع هذا فليس اعتمادي على هذا الحديث؛ بل على قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الأحاديث الصَّحيحة: «**لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ**»، وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا**».

ثمَّ من العلماء مَن جمع الأربعين في أصول الدِّين، وبعضهم في الفروع، وبعضهم في الجهاد، وبعضهم في الزُّهد، وبعضهم في الآداب، وبعضهم في الخُطب، وكلُّها مقاصدُ صالحةٌ - رضي الله عن قاصديها.

وقد رأيتُ جمع أربعين أهمَّ من هذا كلِّه، وهي أربعون حديثًا مشتمِلةٌ على جميع

ذلك، وكلُّ حديثٍ منها قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد الدِّين؛ قد وصفه العلماء بأنَّ مَدار الإسلام عليه، أو هو نصف الإسلام، أو ثلثه، أو نحو ذلك.

ثمَّ ألتزم في هذه «الأربعين» أن تكون صحيحةً، ومعظمُها في «صحيحي البخاريِّ ومسلمٍ»، وأذكرُها محذوفة الأسانيد؛ ليسهل حفظها ويعمَّ الانتفاع بِها إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، ثمَّ أُتبِعها ببابٍ في ضبطِ خفيِّ ألفاظها.

وينبغي لكلِّ راغبٍ في الآخرة أن يعرف هذه الأحاديث؛ لِما اشتملت عليه من المهمَّات، واحتوت عليه من التَّنبيه على جميع الطَّاعات، وذلك ظاهرٌ لِمن تدبَّره.

وعلى الله الكريم اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي، وله الحمد والنِّعمة، وبه التَّوفيق والعِصمة.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ابتدأ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى كتابه بالبسملة، ثمَّ ثنَّى بالحمدلة، ثمَّ ثلَّث بالشَّهادة لله بالوحدانيَّة، ولمحمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعبوديَّة والرِّسالة والحبِّ والخُلَّة من ربِّه، وقَرَن ذكرَه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصَّلاة والسَّلام عليه، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، (وآلِ كلٍّ وسائر الصَّالحين).

وهؤلاء الأربع من آداب التَّصنيف اتِّفاقًا؛ فمَن صنَّف كتابًا استُحِبَّ له أن يستفتحه بِهنَّ.

ثمَّ أشار إلى مقصوده من جمع هذا الكتاب؛ وهو ابتغاؤه جمع الأحاديث الموصوفةِ

بأنَّها من جوامع الكَلِم، مُلوِّحًا إلى ذلك بإشارةٍ لطيفةٍ؛ فقال: (المخصوص بجوامع الكلم).

و(**الجامع من الكلم**): ما قلَّ مبناه وجلَّ معناه؛ فهو جامعٌ بين كونه قليل الألفاظ والمباني، كثير الفوائد والمعاني.

و(**جوامع الكلم**) **الَّتي أوتيها النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نوعان:**

- **أحدهما**: القرآن الكريم.
- **والآخر**: ما صَدَق عليه الوصف المتقدِّم من كلامه؛ ممَّا يكون قليل الألفاظ والمباني، جليل الفوائد والمعاني.

ثمَّ ذكر معتمَد المصنِّفين في «الأربعين» - أي الأصلَ الَّذي بنوا عليه ذلك -؛ وهو الحديث المشهور: (أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا...**») الحديث.

وقد بيَّن المصنِّف نفسُه (أنَّه حديثٌ ضعيفٌ وإن كَثُرت طرقه)، ناقلًا الاتِّفاق على ضعفه، وكأنَّه يعني اتِّفاقًا قديمًا بين الحفَّاظ الأوائل؛ فإنَّ مِن الحفَّاظ ممَّن قَرُب زمانُه منه مَن يميل إلى ثبوته.

ثمَّ ذكر جماعةً ممَّن تقدَّمه في تصنيف «الأربعينيَّات».

وأردفه بذكر الباعث له على تصنيف «الأربعين»؛ **وهو أمران:**

أحدهما: الاقتداء بمن ذكر من (الأئمَّة الأعلام وحفَّاظ الإسلام).

والآخر: بذل الجُهد في بثِّ العلم؛ عملًا بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ**»). متَّفقٌ عليه من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَضَّرَ اللهُ**

امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا»). رواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ من حديث زيدِ ابن ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده صحيحٌ.

ونقل في أثناء كلامه اتِّفاق أهل العلم على جواز العمل بالحديث الضَّعيف في فضائل الأعمال؛ **وفيه نظرٌ من وجهين**:

* **أحدهما**: أنَّ دعوى الاتِّفاق لا تُسلَّم له؛ بل هو في موضعٍ آخرَ من كلامه نَسبه إلى جمهورهم، ولم يحكه اتِّفاقًا، فالمخالِف فيه شهيرٌ، ومن مُقدَّم المخالِفين: الإمام مسلمُ ابن الحجَّاج؛ فإنَّه ذكر في مقدِّمة «صحيحه» أنَّ في الحديث الصَّحيح غُنْيةً عن الحديث الضَّعيف في أبواب الدِّين.

* **والآخر**: أنَّ العمل بالحديث الضَّعيف ليس أصلًا مستقِلًّا برأسه؛ فهو تابعٌ لغيره؛ كوقوع الإجماع على معناه، أو جَرَيان العمل به، أو كونه معروف المعنى عن أحدٍ من الصَّحابة؛ فيقترن بشيءٍ من القرائن الدَّاعية إلى العمل به.

ثمَّ ذكر مسالك المصنِّفين في تصنيف «الأربعينيَّات»، وأنَّ منهم (مَن جمع الأربعين في أصول الدِّين، وبعضهم في الفروع، وبعضهم في الجهاد، وبعضهم في الزُّهد، وبعضهم في الآداب، وبعضهم في الخُطب)، ثمَّ قال: (وكلُّها مقاصد صالحةٌ رضي الله عن قاصديها).

وهذه الجملة من قوله رَحِمَهُ اللَّهُ أصلٌ لبابٍ نافعٍ من العلم؛ **هو مقاصد المصنِّفين في (أحاديث الأربعين)**: بأن تُتبَّع، وتُجعَل أنواعًا؛ كلُّ نوعٍ على حِدَةٍ؛ كأن يكون رأس نوعٍ هو (الأربعين في الجهاد)، ثمَّ تُذكَر المُصنَّفات فيه مرتَّبةً على سِنيِّ وفاة مصنِّفيها، وهلمَّ جرًّا في سائر أنواع المقاصد والمسالك النَّافعة في تصنيف «الأربعينيَّات» قديمًا وحديثًا.

ثُمَّ ذكر شرطَ كتابه، **وأنَّه يرجع إلى سبعة أمورٍ:**

* **الأوَّل**: أنَّه مشتمِلٌ على أربعين حديثًا؛ وهو كذلك بإلغاء الكسر الزَّائد على عدد الأربعين؛ فإنَّ عِدَّة أحاديث الكتاب باعتبار التَّراجِم: اثنان وأربعون حديثًا، وعِدَّتُها باعتبار تفاصيلها: ثلاثةٌ وأربعون حديثًا؛ فإنَّ ترجمة الحديث السَّابع والعشرين جامعةٌ حديثين.

* **والثَّاني**: أنَّ هذه «الأربعين» شاملةٌ لأبواب الدِّين أصولًا وفروعًا.

وقد قاربَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وترك شيئًا للمتعقِّب عليه بعده.

وانتهى بِها ابن رجبٍ في «جامع العلوم والحكم» إلى خمسين حديثًا؛ فزاد ثمانية أحاديث، وقد أفردتُ هذه الزِّيادة باسم: «الزِّيادة الرَّجبيَّة على الأربعين النَّوويَّة».

* **والثَّالث**: أنَّ كلَّ حديثٍ منها قاعدةٌ من قواعد الإسلام، (قد وصفه العلماء بأنَّ مَدار الإسلام عليه، أو هو نصف الإسلام، أو ثلثُه، أو نحو ذلك)؛ تعظيمًا لشأنه، وتعريفًا بمقامه.

* **والرَّابع**: أنَّ كلَّ هذه الأحاديث صحيحةٌ فيما أدَّاه إليه اجتهاده، وقد خُولِف في بعضها - كما ستعلمُه في مواضعه.

ومراده بـ **(الصَّحيح) هنا**: المقبول؛ الَّذي يندرج فيه: الصَّحيح والحسن؛ فإنَّه وصف سبعةَ أحاديثَ منها بأنَّها من نوع الحَسَن.

* **والخامس**: أنَّ (معظمها في «صحيحي البخاريِّ ومسلمٍ»)، وعِدَّة ما فيها من أحاديث «الصَّحيحين» اتِّفاقًا وانفرادًا: تسعةٌ وعشرون حديثًا.

* **والسَّادس**: أنَّه يذكرها (محذوفة الأسانيد)؛ أي يسرُدها بدون ذكر أسانيدها عند

مصنِّفيها؛ (ليسهل حفظُها، ويعمَّ الانتفاع بِها).

فالمقصود بــ (الحفظ) هو اللَّفظ النَّبوِّيُّ، المسمَّى (متنًا)، أمَّا (الإسناد) فزينةٌ له، لا تُراد لذاتِها.

* **والسَّــابع**: أنَّه يُتبِعها (بباب في ضــبط خفيِّ ألفاظها)؛ لئلَّا يقع قارئها في الغلط في شيءٍ منها؛ فإنَّ من الأدب مع حديثه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: صيانته من اللَّحن.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

عن أمير المؤمنين أبي حفصٍ عمرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

رواه إماما المحدِّثين أبو عبد الله محمَّدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ بن المغيرةِ بنِ بَرْدِزْبَهْ البخاريُّ الجُعفيُّ، وأبو الحسين مسلمُ بن الحجَّاج بنُ مسلمٍ القُشَيريُّ النَّيسابوريُّ؛ في «صحيحيهما» اللَّذين هما أصحُّ الكتب المصنَّفة.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هذا هو الحديث الأوَّل من الأحاديث الأربعين النَّوويَّة.

وقد رواه البخاريُّ ومسلمٌ؛ فهو متَّفقٌ عليه، ولفظه مؤلَّفٌ من روايتين منفصلتين للبخاريّ.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه: («**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»): **جملتان مشتملتان على خبرين:**

أحدهما: خبرٌ عن حكم الشَّريعة على العمل؛ في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**إِنَّمَا**

الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ») أي فهي معلَّقةٌ بها.

والآخر: خبَرٌ عن حكم الشَّـريعة على العامل؛ في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**«وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**).

و**(النِّيَّة) شرعًا**: إرادة القلب العمل تقرُّبًا إلى الله.

وذكر النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الجملتين المذكورتين مثالًا يتَّضح به المقال؛ فذكر عملًا واحدًا أثَّرت فيه النِّيَّة؛ وهو الهجرة بالخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام؛ فذكر مهاجِرين:

أحدهما: المهاجر إلى الله ورسوله؛ فقصدُه: حفظُ دينه.

والآخر: المهاجر إلى دنيا يصيبها أو امرأةٍ ينكحها؛ فقصده: حفظُ دنياه.

فالمهاجران متَّفقان في صورة العمل، مختلِفان في النِّيَّة الباعثة عليه؛ فاختَلف جزاؤهما؛ لاختلاف نيِّتهما.

فأمَّا الأوَّل: فقد وقع أجرُه على الله، وأُشِير إلى جزائه بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**«فَهِجرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ»**)، مطابِقًا بين العمل وجزائه؛ تحقيقًا لوقوعه، وأنَّه أُثِيب الأجرَ على عمله.

وأمّا الآخر: فإنَّه لم ينل من هجرته إلَّا ما أراد من الدُّنيا، وأشار إليها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مضمرَةً بقوله: (**«فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»**)؛ تحقيرًا لجزائه.

واختار النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضرب المثال بـ(الهجرة) دون الصَّلاة والصِّيام والزَّكاة وأشباهها من الشَّرائع الظَّاهرة؛ لأنَّ خروج العربيِّ من بلده والتَّحوُّلَ عنه إلى غيره لم يكن من أحوال أهل الجاهليَّة؛ فالعربيُّ شديد اللُّصوق بداره وأرضه، لا يخرج منها إلَّا

في طلب الكلأ في الرَّبيع ثمَّ يرجع إليها، أو لغلبة عدوٍّ عليها فيتحوَّل عنها اضطرارًا.

فلمَّا جاء الإسلام بالهجرة بخروج العبد من داره وبلده اختيارًا، خُفِّفت مشقَّة ذلك على نفوسهم بتعظيم أجرها؛ فذكر النَّبيُّ ﷺ هذا المثال للأمر المذكور.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحَدِيثُ الثَّانِي

عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا؛ قال: بينما نحن جلوسٌ عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يومٍ، إذ طلع علينا رجلٌ شديد بياض الثِّياب، شديد سواد الشَّعر، لا يُرَى عليه أثر السَّفر، ولا يعرفه منَّا أحدٌ، حتَّى جلس إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووَضع كفَّيه على فخذيه، وقال: يا محمَّدُ؛ أخبِرني عن الإسلام؟

فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**».

قال: صدقتَ؛ فعَجِبنا له يسأله ويُصدِّقه.

قال: فأخبِرني عن الإيمان؟

قال: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**».

قال: صدقتَ.

قال: فأخبِرني عن الإحسان؟

قال: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**».

قال: فأخبِرني عن السَّاعة؟

قال: «**مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**».

قال: فأخبِرني عن أمارتِها؟

قال: «**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ**».

قال: ثمَّ انطلق؛ فلبثتُ مليًّا، ثمَّ قال: «**يَا عُمَرُ؛ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟**»، قلتُ: الله ورسوله أعلم، قال: «**فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ؛ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**».

رواه مسلمٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هذا هو الحديث الثَّاني من «الأربعين النَّوويَّة»، وقد أخرجه مسلمٌ وحده دون البخاريِّ؛ فهو من أفراده عنه.

وقول عمرَ فيه: (فأَسند ركبتيه إلى ركبتيه)؛ أي أَسند الرَّجل الدَّاخل ركبتيه إلى ركبتي النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ملصِقًا ركبتيه بركبتيه، (ووَضع كفَّيه على فخذيه)؛ أي مدَّ كفَّيه فجعلهما على فَخِذي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقع التَّصريح بِهذه الصِّفة في قصَّة هذا الحديث عند النَّسائيِّ من حديث أبي هريرةَ وأبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والحامل له على فعل ذلك: إظهار شدَّة حاجته إلى إجابة سؤاله؛ فإنَّ العرب كانوا - وما زالوا - إذا أرادوا إظهار شدَّة حاجتهم إلى شيءٍ انطرحوا على من يسألونه؛ فإمَّا أن يضع أحدهم كفَّيه على فخذيه، وإمَّا أن يرمي بشيءٍ من ثيابه عليه، وإمَّا أن يُلقي

بجسده عليه أجمعَ.

وقد سأل الرَّجل الدَّاخل النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مراتب الدِّين الَّذي بُعِث به؛ وهي – كما تقدَّم – **ثلاثٌ**:

✓ **المرتبة الأولى**: الإسلام؛ ومُتعلَّقها: الأعمال الظَّاهرة.

✓ **والمرتبة الثَّانية**: الإيمان؛ ومُتعلَّقها: الاعتقادات الباطنة.

✓ **والمرتبة الثَّالثة**: الإحسان؛ ومُتعلَّقها: إتقان الأعمال الظَّاهرة والاعتقادات الباطنة.

فقوله: (أخبِرني عن الإسلام): سؤالٌ عن المرتبة الأولى.

وقوله: (أخبِرني عن الإيمان): سؤالٌ عن المرتبة الثّانية.

وقوله: (أخبِرني عن الإحسان): سؤالٌ عن المرتبة الثّالثة.

وبيَّن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه المراتب بذكر أركانِها:

فأمَّا المرتبة الأولى: فقال له: («**الإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**»)؛ وهذه الخمسة هي أركان الإسلام.

وأمَّا المرتبة الثَّانية: فقال له: («**أَنْ تُؤْمِنَ باللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»)؛ وهذه السِّتَّة هي أركان الإيمان.

وأمَّا المرتبة الثَّالثة: فقال له: («**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»)؛ وهذان هما ركنا الإحسان؛ فـ**(الإحسان) له ركنان**:

✓ **أحدهما**: عبادة الله.

✓ **والآخر**: فعل تلك العبادة على مقام المشاهدة أو المراقبة.

فمقام المُشاهَدة: في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**أَنْ تَعْبُدَ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ**»).

ومَقام المُراقَبة: في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»).

ثمَّ لمَّا فرغ السَّائل من سؤال النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مراتب الدِّين، شرع يسأله عن المآل الَّذي يحصل فيه للعبد جزاء عمله؛ فقال: (فأخبرني عن السَّاعة).

فالحديث المذكور منقسِمٌ قسمين:

○ **أحدهما**: في بيان ما يُطلَب من العبد من الأعمال.

○ **والآخر**: في بيان محلِّ الجزاء في المآل.

فالتمس الرَّجل أن يخبِره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن السَّاعة؛ فقال له: (فأخبِرني عن السَّاعة) أي لأنَّها دار الجزاء على هذه الأعمال، فأجابه النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: («**مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**») معتذِرًا عن علمه بِها، وأنَّها خَفيت عنه كما خَفيت عن السَّائل؛ فعِلمُها مختصٌّ بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وحده.

فالتمس منه إرشاده إلى علاماتٍ يَعرِف بِها وقت السَّاعة؛ فذكر له النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **علامتين من علاماتها:**

❋ **فالعلامة الأولى**: في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا**»).

و(**الأمة**): الجارية المملوكة.

و(**الرَّبَّة**): مؤنَّث (الرَّبِّ)، ومَدار معنى (الرَّب) عند العرب على ثلاثة معاني:

✓ السَّيِّد.

✓ والمالك.

✓ والقائم على الشَّيء المُصلِح له.

ذكره ابن الأنباريِّ وغيرُه.

فتلد الجارية المملوكةُ من تكون مالكةً وسيّدةً وقائمةً عليها.

* **والعلامة الثَّانية**: في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**وَأَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ**»).

و(**الحُفاة**): جمع (حافٍ)؛ وهو مَن لا ينتَعِل.

و(**العُراة**): جمع (عارٍ)؛ وهو من لا يستُر عورتَه عن العيون.

و(**العالة**): الفقراء.

و(**رعاء الشَّاء**): حُفَّاظها والقائمون عليها.

و(**الشَّاء**) **عند العرب**: أموال الفقراء، كما أنَّ الإبل عندهم هي أموال الأغنياء.

وهذه الأوصاف خبرٌ عن شدَّة فقرهم، ثمَّ تُفتَح لهم الدُّنيا، فيَتنافسون فيها حتَّى يتطاولوا في البنيان؛ أي يتفاخرون في رفع البنيان طولًا في السَّماء.

وقوله: (ثمَّ انطلق؛ فلبثتُ مليًّا) أي ذهب الرَّجل السَّائل فلبث عمرُ مليًّا - أي وقتًا طويلًا -، ووقع في رواية أصحاب «السُّنن» تقديره بـ«**ثَلَاثٍ**»، ولم يُذكَر المعدود؛ فيصحُّ أن يكون ثلاث ليالٍ، أو ثلاثةَ أيَّامٍ.

وقوله: («يا عمرُ؛ أتدري من السَّائل؟») أي الَّذي سأل المسائل المتقدِّمة، فردَّ عمر العلمَ إلى الله ورسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: (قلتُ: الله ورسوله أعلم).

وقوله: («**فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينكُمْ**») **فيه مسألتان**:

إحداهما: الإعلام بأنَّ السَّائل هو جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

والأخرى: أنَّ مقصودَه من سؤاله تعليمُ النَّاس بما سأل عنه من مراتب الدِّين.

وهذا حديثٌ عظيمٌ جليل المعاني، سُمِّي (أمَّ السُّنَّة)؛ لأنَّ تفاصيل ما جاء فيها يرجع إلى هذا الحديث؛ فهو أصلٌ جامعٌ تندرج فيه الأحاديث الأخرى.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

عن أبي عبدِ الرَّحمن عبدِ الله بن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّه قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».

رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هذا هو الحديث الثَّالث من «الأربعين النَّوويَّة»، وقد (رواه البخاريُّ ومسلمٌ)؛ فهو من المتَّفق عليه، واللَّفظ لمسلمٍ.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**بُنِيَ الإِسْلَامُ**») أي الدِّين الَّذي بُعِث به النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعَدَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا أركان الإسلام واحدًا واحدًا؛ فجعل الإسلام كالبناء القائم على هذه الأركان الخمسة؛ وهي المذكورة في قوله: («**شَهَادَةِ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»).

فالرُّكن الأوَّل: الشَّهادة لله بالتَّوحيد، ولمحمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرِّسالة.

والرُّكن الثَّاني: إقامة الصَّلوات الخمس المفروضة في اليوم واللَّيلة.

والرُّكن الثَّالث: إيتاء الزَّكاة المفروضة في الأموال المُعيَّنة.

والرُّكن الرَّابع: حجُّ بيت الله الحرام في العمر مرَّةً واحدةً.

والرُّكن الخامس: صوم شهر رمضانَ في كلِّ سنةٍ.

فهؤلاء الخمس بالأقدار المذكورة فيها هي أركان الإسلام، وما زاد عليها ممَّا يرجع إليها فليس من الرُّكن؛ كزكاة الفطر؛ فإنَّها من جنس الزَّكاة، وهي واجبةٌ، وليست من الزَّكاة الَّتي هي ركنٌ؛ لأنَّ الزَّكاة الَّتي هي ركنٌ متعلِّقةٌ بالأموال، وزكاة الفطر هي زكاةٌ للنَّفس والبدن.

ويُقال مثل هذا في سائر ما كان واجبًا ممَّا يرجع إلى واحدٍ من هذه الخمس.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

عن أبي عبد الرَّحمن عبدِ الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّه قال: حدَّثنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو الصَّادق المصدوق -: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؛ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ؛ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هذا هو الحديث الرَّابع من «الأربعين النَّوويَّة»، وقد (رواه البخاريُّ ومسلمٌ)؛ فهو من المتَّفق عليه، وهو عندهما بألفاظٍ متقاربةٍ تُشبه اللَّفظ المذكور.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ») أي يُضَمُّ؛ ومحلُّه: الرَّحِم؛ بالتقاء ماء الرَّجل والمرأة؛ فإذا اجتمعا كانا نطفةً.

وقوله: («ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ») أي بعد كونه نطفةً؛ فيترقَّى من طور النُّطفةِ إلى

طَور العلقة.

و(**النُّطفة**) – كما تقدَّم –: اجتماع ماء الرَّجل والمرأة.

و(**العلقة**) هي القِطعة من الدَّم، ومدَّتُها: أربعون يومًا كذلك.

وقوله: («**ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً**») أي بعد كونه علقةً.

و(**المضغة**) هي القطعة الصَّغيرة من اللَّحم، ومدَّتُها: أربعون يومًا أيضًا.

فيكون أحدنا في بطن أمِّه نطفةً أربعين يومًا، ثمَّ يكون علقةً أربعين يومًا، ثمَّ يكون مضغةً أربعين يومًا، ومجموعها: مائةٌ وعشرون يومًا، وهي أربعة أشهرٍ.

وقوله: («**ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ**») أي بعد مضيِّ أربعة أشهرٍ.

ووقع في رواية البخاريِّ: التَّصريح بأنَّ النَّفخ متأخِّرٌ عن كتابة الكلمات الأربع؛ فتُكتَب الكلمات أوَّلًا ثمَّ تُنفَخ فيه الرُّوح.

وقوله: («**وَيُؤْمَرَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ؛ بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ**»)؛ وهي أصول مقادير الخلق؛ فجِماع قَدَر أحدِنا مضمومٌ في هذه الكلمات الأربع.

وقوله: («**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ**») الحديثَ؛ أي فيما يبدو للنَّاس.

فيكون الأوَّل عاملًا بعمل أهل الجنَّة، ويكون الثَّاني عاملًا بعمل أهل النَّار؛ باعتبار ما يراه النَّاس.

ووقع التَّصريح بِهذا في حديث سهلِ بن سعدٍ في «الصّحيحين».

فالعاملان المذكوران محكومٌ عليهما أوَّلًا باعتبار ظاهرهما، ثمَّ حُكِم عليهما انتهاءً باعتبار باطنهما.

فالأوَّل - العامل بعمل أهل الجنَّة ظاهرًا - له في باطنه خسـيسـةٌ أَرْدَته، والثَّاني - العامل بعمل أهل النَّار ظاهرًا - له في باطنه خصيصةٌ رَقَّته.

و(**الخسيسة**): الأمر الرَّديء، و(**الخصيصة**): الأمر الفاضل.

فيكون للعبد حالٌ باعتبار الظَّاهر، ويكون له حالٌ أخرى باعتبار الباطن؛ فيغلب عليه حالُه الباطنة عند خاتمته؛ فإمَّا أن يكون من أهل الجنَّة، وإمَّا أن يكون من أهل النَّار.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحَدِيثُ الخَامِسُ

عن أمِّ المؤمنين أمِّ عبدِ الله عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنَّها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**».

رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، وقد علَّقها البخاريُّ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هذا هو الحديث الخامس من «الأربعين النَّوويَّة»، وقد (رواه البخاريُّ ومسلمٌ)؛ فهو من المتَّفق عليه.

واللَّفظ المذكور رواية ثانيةً هي عند مسلمٍ موصولةً؛ أي مرويَّةً بالإسناد، وأمَّا البخاري فعلَّقها؛ أي لم يذكر إسنادها تامًّا.

ومثل هذا: يقال فيه: (رواه مسلمٌ، وعلَّقه البخاريُّ)، ولا يقال: (متَّفقٌ عليه) أي في هذه الرِّواية بعينها.

وقد ذكر النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث **مسألتين عظيمتين**:

فالمسألة الأولى: حدّ البدعة.

والمسألة الثَّانية: حكم البدعة.

❋ **فأمَّا المسألة الأولى**: ففي قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ»)؛ **فبيَّن حقيقة البدعة بأربعة أمورٍ**:

✓ **أوَّلها**: أنَّ البدعة إحداثٌ؛ أي ابتداء شيءٍ.

✓ **وثانيها**: أنَّ ذلك الإحداث في الدِّين لا الدُّنيا.

✓ **وثالثها**: أنَّه إحداثٌ في الدِّين بما ليس منه؛ أي بما لا يرجِع إلى أصوله وقواعده.

✓ **ورابعها**: أنَّ هذا الإحداثَ في الدِّين يراد به التَّعبُّدُ؛ فإنَّ الحاملَ للعبد على البدعة هو قصد التَّقرُّب بِها إلى الله.

فالحدُّ الشَّرعي لـــ(البدعة) مستفادًا من الحديث أنَّها: ما أُحدِث في الدِّين ممَّا ليس منه بقَصْد التَّعبُّد.

❋ **وأمَّا المسألة الثَّانية** - وهي بيان حكم البدعة -: ففي قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («رَدٌّ»): أي مردود.

وردُّها يجمع أمرين:

✓ **أحدهما**: إبطالها؛ فالبدعة عملٌ باطلٌ.

✓ **والآخر**: أنَّه لا أجرَ له عليها؛ فليس لعامل البدعة أجرٌ على بدعته.

والرِّواية الثَّانية - («مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا») - أعمُّ من الرِّواية الأولى؛ **لأنَّها تبيِّن ردَّ نوعين من الأعمال**:

- **أحدهما**: عملٌ ليس عليه أمرُنا وقع زيادةً على حكم الشَّريعة.
- **والآخر**: عملٌ ليس عليه أمرُنا وقع مخالِفًا حكم الشَّريعة.

فمتعلَّق الأوَّل: البدع المحدَثات.

ومتعلَّق الثَّاني: المنكَرات الواقعات.

فالحديث بروايتيه أصـــلٌ جليلٌ في إبطال البدع المحدثات، وإنكار المنكرات الواقعات، فيُســلَّط للرَّدِّ على أهل البدع والضَّــلال، وعلى مُشِــيعي المنكَرات من أهل الفساد والانحلال.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ السَّادِسُ

عن أبي عبد الله النُّعمان بنِ بشيرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أنَّه قال: سمعتُ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**».

رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو الحديث السَّادس من «الأربعين النَّوويَّة»، وقد (رواه البخاريُّ ومسلمٌ)؛ فهو من المتَّفق عليه.

وقد ذكر فيه النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **أقسام الأحكام الشَّرعيَّة الطَّلبيَّة، وأنَّها ثلاثةٌ:**

- **فالقسم الأوَّل**: الحلال البيِّن؛ كشرب الماء.

- **والقسم الثَّاني**: الحرام البيِّن؛ كشرب الخمر.

ومعنى (كونه بيِّنًا) أي ظاهرًا جليًّا.

- **والقسم الثَّالث**: المشتبه المتشابه؛ أي الَّذي لا يتبيَّن كونُه حلالًا أو حرامًا؛ ففيه شَبَهٌ من الحلال، وفيه شَبَهٌ من الحرام؛ فلم تتَّضح حقيقته، ولا عُرِفت دلالته.

ثمَّ ذكر النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنواع النَّاس في القسم الثَّالث، دون الأوّلين؛ فإنَّ الأوَّلين يُعرَف حكمها بجلاءٍ، وأمَّا الثَّالث فيخفى، **والنَّاس فيه نوعان**:

- **أحدهما**: مَن يكون متبيِّنًا للمشتبِه عالمًا به.
- **والآخر**: مَن لا يكون متبيِّنًا للمشتبه؛ فهو غيرُ عالمٍ به.

والنَّوعان مذكوران في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»)؛ فيكون فيهم كثيرٌ يجهلون، ويكون فيهم كثيرٌ يعلمون؛ فإنَّه نُفِي عِلم المشتبِه عن كثيرٍ من النَّاس، لا عن جميعهم.

ثمَّ ذكر النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقسام مَن لا يَتبيَّن المتشابه، ولا عَلِم حكم الله فيه؛ **وهؤلاء نوعان أيضًا**:

- **أحدهما**: المتَّقي للشُّبهات، التَّارك لها.
- **والآخر**: الواقع فيها، الرَّاتع في جنباتِها.

والمأمور به شرعًا: اجتناب المشتبِهات لِمن لا يتبيَّنُها؛ فيَحرُم على العبد أن يتعاطى المشتبِه عليه؛ فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ») مدحًا له؛ للأمر بِهذا؛ فيجب اتِّقاؤها على مَن لا يتبيَّنها، ويَحرُم عليه أن يتعاطاها.

وقد ذكر النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موجِب الامتناع عن تعاطي المتشابه في قوله: («فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ»).

فاتِّقاء الشُّبهات له منفعتان عظيمتان:

* **إحداهما**: استبراء العبد لدينه وعِرضه؛ أي طلبُه البراءةَ لهما؛ فيَسْلَم دينه عند الله، ويَسْلَم عِرضه عند النَّاس.

* **والأخرى**: أنَّ مَن وقع في الشُّبهات جرَّته إلى المُحرَّمات؛ فالشُّبهات حجاب المُحرَّمات؛ فمن هَتك حجاب المشتبِهات وقع في مستنقَع المحرَّمات.

وقد ضرب النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثالًا يُبيِّن ذلك؛ فقال: («كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ»).

و(**الحِمى**): اسمٌ لما يَمنعه الملوك من الأرض لمنفعةٍ خاصَّةٍ أو عامَّةٍ.

فإنَّ الرَّاعي الَّذي يرعى دوابَّه حول حِماهم يُوشِك أن تدخله فترتع فيه؛ فيُؤخذ بِهذا ويعاقب؛ وكذلك مَن قرَّب نفسه إلى الشُّبهات، وحَام حول حِماها؛ فإنَّ النَّفس تَتفلَّت عليه حتَّى تدخل الحَرام؛ فحملَتْه الشُّبهات على تَهوين المُحرَّمات.

وقوله: («أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ») تحذيرٌ شديدٌ من الحرام؛ لأنَّ المعاصي حَماها الله عن خلقه - أي مَنعهم منها -؛ وكما يُؤاخَذ العبد على هتك حِمى الملوك، يُؤاخَذ على هتك حِمى ملك الملوك، وحِماه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعظم حُرمةً وأجلُّ رتبةً.

وقوله: («أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً») الحديث؛ أي أنَّ مَدار صلاح العبد وفساده على صلاح قلبه وفساده؛ فمَن صلح قلبُه صلح عمله، ومن فسد قلبُه فسد عمله.

وهذا هو المراد بصلاح الجسد وفساده؛ أي طيب أعماله وخُبثها، لا سلامةُ أدواته وأعضائه.

ومناسَبة هذه الجملة للحديث: أنَّ القلبَ دليل العبد في المشتبهات؛ فمن صَلُح قلبُه حماه منها، ومن فسد قلبُه جرَّه إليها.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ السَّابِعُ

عن أبي رُقيَّةَ تميمِ بن أوسٍ الدَّاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قُلنا: لِمن؟ قال: «**للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**».

رواه مسلمٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو الحديث السَّابع من «الأربعين النَّوويَّة»، وقد (رواه مسلمٌ) وحده؛ فهو من أفراده عن البخاريِّ.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه: («**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**») أي الدِّين كلُّه هو النَّصيحة؛ تعظيمًا لقَدْرِها.

وحقيقة (النّصيحة) شرعًا: قيام العبد بحقِّ غيره. فكلُّ قيامٍ من العبد بحقِّ غيره نصيحةٌ له

فالنَّصيحة لله، ولكتابه، ولرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأئمّة المسلمين وعامَّتهم: هي القيام بحقوقهم.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**لله، وَلِكِتَابِهِ...**») إلى آخره: فيه ذكر مَوارد النَّصيحة العِظام: أنَّها تكون لله، ولكتابه، ولرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأئمَّة المسلمين، وعامَّتهم.

ومنفعة **النَّصيحة** نوعان:

* **أحدهما**: ما منفعتها للنَّاصح دون المنصوح؛ وهي النَّصيحة لله ولكتابه ولرسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

* **والآخر**: ما منفعتها للنَّاصح والمنصوح معًا؛ وهي النَّصيحة لأئمَّة المسلمين وعامَّتهم.

ومِن قوَّة دين العبد وصحَّته: قيامُه بالنَّصيحة؛ بأداء ما عليه من الحقوق؛ وأعظمها: المذكور في هذه الموارد الخمسة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ الثَّامِنُ

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ p ».

رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو الحديث الثَّامن من «الأربعين النَّوويَّة»، وقد (رواه البخاريُّ ومسلمٌ)؛ فهو من المُتَّفق عليه، ولفظه للبخاريِّ.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ») أي أُمِرت أن أقاتلَهم حتَّى يلتزموا دين الإسلام؛ فالإتيان بالمذكورات عَلَمٌ على التزامهم دين الإسلام.

و(شرائع الإسلام) باعتبار ما يَثبُت به ويبقى نوعان:

- **أحدهما**: ما يَثبُت به الإسلام؛ وهو الشَّهادتان؛ فمن جاء بِهما ثبت إسلامه وصار معصومَ الدَّم والمال والعرض.

- **والآخر**: ما يبقى به الإسلام، وأعظمُه: إقامة الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة؛ ولهذا ذُكِرا في الحديث.

وقوله: («**فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**») أي صارت حرامًا غير حلالٍ؛ فـ(**العصمةُ**): الحفظ.

وهذه (العصمة) نوعان:

- **أحدهما**: عِصمة الحال، ويُكتفى فيها بالشَّهادتين؛ فمن جاء بِهما ثَبتت له العِصمة في دمه وماله وعِرضه حالًا.

- **والآخر**: عصمة المآل - يعني العاقبة -؛ ولا يُكتفى فيها بالشَّهادتين؛ فلا بدَّ من الالتزام بدين الإسلام والإتيان بحقوقه؛ فإذا اطُّلِع على كون العبد غير ملتزمٍ بِها ارتفعت عنه العصمة الَّتي ثبَتت له أوَّلًا.

وقوله: («**إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ**») أي إلَّا بما جاء به الإسلام ممَّا يرفع تلك العِصمة؛ فتزول حُرمة الدَّم والمال أو أحدهما؛ **وهو نوعان:**

✓ **أحدهما**: ترك المسلم ما يبيح دمَه ومالَه من الفرائض.

✓ **والآخر**: انتهاك المسلم ما يبيح دمَه ومالَه من المحرَّمات.

فإذا وجد واحدٌ منهما ارتفعت عصمة الدّم أو المال أو هما معًا.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ التَّاسِعُ

عن أبي هريرةَ عبد الرَّحمن بن صخرٍ الدَّوسيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّه قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**».

رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو الحديث التَّاسع من «الأربعين النَّوويَّة»، وقد (رواه البخاريُّ ومسلمٌ)؛ فهو من المتَّفق عليه، واللَّفظ لمسلمٍ؛ إلَّا أنَّه عنده بلفظ: «**فَافْعَلُوا مِنْهُ**» عِوَض قوله: («**فَأْتُوا مِنْهُ**»).

وفي الحديث بيان الواجب علينا في الأمر والنَّهي، **وهو شيئان**:

* **أحدهما**: الاجتناب؛ وهو الواجب في النَّهي.

و(**الاجتناب**): المباعَدة للمنهيِّ عنه مع ترك مواقعته؛ فيَشمل:

✓ المنهيَّ عنه.

✓ ووسائلَه المؤدِّية إليه.

* **والآخر**: الإتيان بما استطاع العبد؛ وهو الواجب في الأمر؛ فيجب على العبد فيه

أن يأتي بما استطاعه منه.

ففعل المأمور معلَّقٌ بالاستطاعة.

وقوله: («فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ») تحذيرًا من هذه الحال الَّتي يَفسُد بِها على العبد امتثال الواجب عليه في الأمر والنَّهي؛ فإنَّ كثرةَ المسائل والاختلافَ في الشَّرائع يحمل العبد على استثقال اجتناب النَّهي وفعل ما استطاع من الأمر؛ فنُهِي عن ذلك حفظًا لدين العبد ووقايةً له؛ ليستسلمَ لربَّه، ويأتِي بالواجب عليه في الأمر والنَّهي.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحَدِيثُ العَاشِرُ

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾[المؤمنون:٥١]، **وَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[البقرة:١٧٢].

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ؛ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!».

رواه مسلمٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هذا هو الحديث العاشر من «الأربعين النَّوويَّة»، وهو عند (مسلمٍ) وحده دون البخاريِّ؛ فهو من أفراده عنه.

وأوَّلُه عند مسلمٍ: «**أَيُّهَا النَّاسُ**».

وقوله: («**إِنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ**») أي موصوفٌ بالطِّيب؛ فهو متنزِّهٌ عن النَّقائص والآفات.

وقوله: («**إِلَّا طَيِّبًا**») أي إلَّا فعلًا طيبًا.

والمراد بـ (الفعل): الإيجاد؛ فيندرج فيه: الاعتقاد، والقول، والعمل.

و(الطَّيِّبُ) منها: الجامع:

✓ الإخلاصَ لله.

✓ والمتابعةَ للرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: («وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المرْسَلِينَ») تعظيمٌ للمأمور به؛ أنَّه قد أُمِر به المؤمنون وساداتُهم من الأنبياء والمرسلين.

والمأمور به في الآيتين شيئان:

أحدهما: الأكل من الطَّيِّبات.

والآخر: عملُ الصَّالحات شكرًا لله.

وقوله: («ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ») إلى آخره: فيه ذِكرُ أربعة أمورٍ مُقابلةً بأربعة أُمورٍ؛ فذكر النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعًا من مُقتضِيات الإجابة، وأربعًا من موانعها.

فأمَّا مُقتضِيات الإجابة الأربعة:

* **فأوَّلها**: إطالة السَّفر.

وحصول السَّفر من مُقتضِيات الإجابة؛ فيُستَجاب للمسافر وإن قَصُر سفره، وذِكر (الإطالة) لِذكر استحقاق إجابته الدُّعاء.

* **وثانيها**: مَدُّ اليدين إلى السَّماء.

* **وثالثها**: التَّوسُّل إلى الله باسم (الرَّبِّ).

* **ورابعها**: الإلحاح عليه في الدُّعاء بتكرار ذكر الرُّبوبيَّة.

وأمَّا موانع إجابة الدُّعاء الأربعة:

* **فأوَّلها**: المَطْعم الحرام.
* **وثانيها**: المَشْرب الحرام.
* **وثالثها**: المَلْبَس الحرام.
* **ورابعها**: الغِذاء الحرام.

و(**الغِذاء**): اسمٌ جامعٌ كلَّ ما به نماءُ البدن وقَوامه وقُوَّته؛ فيندرج فيه ما زاد على المَطعم والمَشْرب؛ كالنَّوم، والدَّواء؛ فيشملهما اسم (الغذاء) وإن لم يكونا مَطْعمًا ومَشْربًا.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!**») أي يَبْعُد استجابة دُعائه مع كون حاله كذلك، لا أنَّه تمتنع إجابة دُعائه؛ فإنَّ الله يستجيب دعاء الكافر لحكمةٍ منه سُبْحَانَهُ، وأَولى أن يُجيب دعاء العاصي.

فالمراد من الحديث: تبعيد الإجابة؛ تَهديدًا ووعيدًا؛ لِيَحْذَر المسلمُ من التَّلطُّخ بالحرام الَّذي يَحول بينه وبين إجابة دعائه.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحَدِيثُ الحَادِي عَشَرَ

عن أبي محمَّدٍ الحسـن بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ - سِـبْط رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وريحانته - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّه قال: حفظتُ من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**».

رواه التِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وقال التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هذا هو الحديث الحادي عشـر من «الأربعين النَّوويَّة»، وقد (رواه التِّرمذيُّ، والنّسائيّ)، وصحَّحه التِّرمذيُّ، وإسناده صحيحٌ.

واللَّفظ المذكور هو للتِّرمذيِّ، وزاد: «**فَإِنَّ الصِّدْقَ اطْمَأْنِينَةٌ، وإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ**».

وفي الحديث تقسيم (الواردات القلبيَّة) إلى قسمين:

- **أحدهما**: الوارد المُرِيب؛ وهو ما وَلَّد الرَّيب في النَّفس.
- **والآخر**: الوارد غير المُرِيب؛ وهو ما لم يُولِّد الرَّيب في النَّفس.

و(**الوارد**): الخاطر الَّذي يجري في القلب.

و(**الرَّيب**): قلق النَّفس واضطرابُها؛ ذكره ابن تيميَّةَ الحفيد، وأبو عبد الله ابن القيِّم، وأبو الفَرج ابن رجبٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

والواجب على العبد: أن يَدع ما يُرِيبه إلى ما لا يُرِيبه؛ فيترك الوارد المُرِيبَ ويَنْزاح عنه، ويتمسَّك بما لم يقع منه ريبٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ: تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**».

حديثٌ حسنٌ؛ رواه التِّرمذيُّ وغيره هكذا.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هذا هو الحديث الثَّاني عشر من «الأربعين النَّوويَّة»، وقد (رواه التِّرمذيُّ)، وكذلك ابن ماجَهْ أيضًا من حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثمَّ رواه التِّرمذيُّ من حديث عليِّ بنِ الحُسين - أحد التَّابعين - مرسَلًا؛ وهو الصّواب؛ فالحديث لا يصحّ مرفوعًا عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي الحديث: الإرشادُ إلى شيءٍ يقع به حُسن الإسلام.

وحسن إسلام العبد: بلوغُه مرتبةَ الإحسان منه؛ المذكورةَ في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**».

فممَّا يصل به العبد إلى هذه المرتبة: أن يترك ما لا يعنيه.

ومعنى (يعنيه): أي تتعلَّق به عنايتُه، وتتوجَّه إليه همَّتُه.

والَّذي لا يعني العبد هو ما لا يَحتاج إليه في مصالح دينه ودنياه.

وجِماعُه يرجع إلى أربعة أصولٍ:

- **أوَّلها**: المحرَّمات.
- **وثانيها**: المكروهات.
- **وثالثها**: المشتبِهات لِمن لا يتبيَّنها.
- **ورابعها**: فضول المباحات؛ أي ما زاد على حاجة العبد من المباح.

فكلُّ فردٍ يرجع إلى هذه الأصول الأربعة، فإنَّه لا يعني العبد.

وإذا أمسك العبدُ عمَّا لا يعنيه حَسُن إسلامه؛ لأنَّه يَفرَغ لِما يعنيه؛ وهو الفرائض والنّوافل؛ فيَحسُن إسلامُه، ويقوى دينُه.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ

عن أبي حمزةَ أنسِ بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - خادمِ رســول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنَّه قال: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**».

رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو الحديث الثَّالث عشر من «الأربعين النَّوويَّة»، وقد (رواه البخاريُّ ومسلمٌ)؛ فهو من المتَّفق عليه، واللَّفظ للبخاريِّ.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ**») أي لا يَكمُل إيمانه.

فـ (**الإيمان) المنفيُّ هنا**: كمالُه، لا أصلُه.

فمحبَّة المؤمن لأخيه ما يحبُّه لنفسه هي من كمال الإيمان.

وحكمُها: الفرض والإيجاب.

فكلُّ حديثٍ جاء متضـــمِّنًا نفيَ الإيمان، فالمذكور معه يكون واجبًا؛ ذكره ابن تيميَّة الحفيد في كتاب «الإيمان»، وأبو الفَرَج ابن رجبٍ في «فتح الباري».

وقوله: («**لِأَخِيهِ**») أي للمســلم؛ لأنَّ عَقد الأخوَّة الدِّينيَّة الإيمانيَّة كائنٌ معه دون غيره.

وقوله: («مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ») أي من الخير؛ فهو محبوبُ النُّفوس، ووقع التَّصريح به في رواية النَّسائيِّ.

وهو يستلزِم أن يكره لأخيه ما يكرهه لنفسه من الشَّرِّ.

وتُرِك ذكر ذلك في الحديث؛ اكتِفاءً بأنَّ حبَّ الشَّيء يستلزم كراهية ضدِّه.

و(**الخير**): اسمٌ لكلِّ ما يُرغَّب فيه شرعًا؛ **وهو نوعان:**

- **أحدهما**: الخير المطلَق؛ وهو المرغَّب فيه شرعًا مِن كلِّ وجهٍ، **ومحلُّه**: الأمور الدِّينيَّة؛ كإقامة الصَّلاة، وبرِّ الوالدين.
- **والآخر**: الخير المقيَّد؛ وهو المرغَّب فيه شرعًا من وجهٍ دون وجهٍ؛ **ومحلُّه**: الأمور الدُّنيويَّة؛ كالزَّواج، والمال.

فما كان من الأوَّل وجب على العبد أن يحبَّه لأخيه مطلقًا.

وما كان من الثَّاني فإنَّه يجب عليه أن يحبَّه له إن غلب على ظنِّه أنَّه يكون خيرًا له؛ فإن غلب على ظنَّه أنَّه ليس خيرًا له فلا يجب عليه أن يحبَّه له.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ

عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ المُفَارِقِ لِلجَمَاعَةِ**».

رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هذا هو الحديث الرَّابع عشر من «الأربعين النَّوويَّة»، وقد (رواه البخاريُّ ومسلمٌ)؛ فهو من المتَّفق عليه، واللَّفظ لمسلم، إلَّا أنَّه قال: «**دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهَ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ**».

وقد ذكر النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث أصول ما يُحِلُّ دمَ المرء المسلم.

فالأفراد المذكورة تشير إلى أصولٍ ثلاثةٍ:

* **الأوَّل**: انتهاك الفرج الحرام؛ والمذكور منه في الحديث: الزِّنى بعد الإحصان.

* **والثَّاني**: سفك الدَّم الحرام؛ والمذكور منه في الحديث: قتل النَّفس المكافِئة - أي المساوية شرعًا -؛ كقتل المسلم بالمسلم.

* **والثَّالث**: ترك الدِّين ومفارَقة الجماعة؛ وذلك بالرِّدَّة عن الإسلام، أو بالبدعة

المفرِّقة.

فالحديث يجمع أصولًا ترجع إليها أفرادٌ أُخَر.

فما يُذكَر في كلام الفقهاء – ســوى هذه الأفراد – مأخوذًا من الأحاديث النَّبويَّة فإنَّه يرجع إلى هذه الأصول الثَّلاثة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ الخَامِسَ عَشَرَ

عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنَّه قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**».

رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو الحديث الخامس عشر من «الأربعين النَّوويَّة»، وقد (رواه البخاريُّ ومسلمٌ)، واتَّفقا عليه من حديث أبي هريرةَ بلفظ: «**فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ**»، أمَّا جملة: («**فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**») فعند مسلمٍ وحده.

وقد ذكر النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث **ثلاثًا من خصال الإيمان المتعلِّقة بكماله الواجب**:

* **فالخصلة الأولى**: قول الخير، أو الصَّمت عمَّا عداه.

* **والخصلة الثَّانية**: إكرام الجار.

* **والخصلة الثَّالثة**: إكرام الضَّيف.

فالأولى: تتعلَّق بحقِّ الله.

والخصلتان الثَّانية والثَّالثة: تتعلَّقان بحقوق العباد.

والمراد بـ (قول الخير): التَّكلُّم به.

و(الخير من الكلام): ما وافق حُكمَ الشَّــرع؛ فالعبد مأمورٌ أن يتكلَّم به، فإن لم يَقدِر صَمت.

والمراد بـ (إكرام الضَّيف والجار): بذل النَّدى إليهما وفق المعهود عرفًا.

فتقدير الإكرام مردودٌ إلى أعراف النَّاس، وهي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

و(الجار): اسمٌ لِمن كان بجانبك في دار السُّكنى؛ فهو الَّذي يُسمَّى (جارًا).

وتقديرُه مردودٌ إلى العرف؛ فلم تثبت الأحاديث الواردة في عدد الجار.

وأمّا (**الضَّيف**) فهو مَن نَزل بك قاصدًا لك من خارج بلدِك؛ **فيجتمع فيه وصفان**:

✓ **أحدهما**: أن يكون من خارج البلد.

✓ **والآخر**: أن يقصد دارك نازلًا بك.

فإذا اجتمع هذان الوصفان فهو الضَّيف الَّذي له حقُّه، ولا يسع ردُّه.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ

عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رجلًا قال للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أوصِني؟ قال: «**لَا تَغْضَبْ**»، فرَدَّد مِرارًا، قال: «**لَا تَغْضَبْ**».

رواه البخاريُّ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هذا هو الحديث السَّادس عشر من «الأربعين النَّوويَّة»، وقد (رواه البخاريُّ) وحده دون مسلمٍ؛ فهو من أفراده عنه.

وفي الحديث: النّهي عن الغضب.

والنَّهي عنه يشمل أمرين:

✓ **أحدهما**: النَّهي عن تَعاطي الأسباب المُوقِعة فيه المُوصِلة إليه مِن كلِّ ما يثير الغضب ويهيِّجه.

✓ **والآخر**: النَّهي عن إنفاذ مُقتَضى الغضب؛ أي العملِ بالأمر الَّذي يأمره به غضبُه؛ فلا يمتثِل ما أمرَه به غضبُه.

والمنهيُّ عنه من الغضب: ما كان انتقامًا للنَّفس.

وأمَّا الغضب لانتهاك حُرمات الله: فهو مأمورٌ به؛ وذلك من دلائل الإيمان، **وشرطُه**:

أن يكون وفق الشَّريعة؛ أي على ما تُوجِبه.

فمَن غَضب لحُرمةٍ شرعيَّةٍ وَجب أن يكون غضبه وفق الشَّرع؛ فلا يعامِل الخلقَ بغضبه على طبيعته هو؛ بل يعامِلهم بالمأمور به شرعًا.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ

عن أبي يعلى شَـدَّادِ بن أَوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنَّه قال: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَـانَ عَلَى كُلِّ شَـيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِـنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِـنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**».

رواه مسلمٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هذا هو الحديث السَّابع عشر من «الأربعين النَّوويَّة»، وقد (رواه مسلمٌ) وحده دون البخاريِّ؛ فهو مِن أفراده عنه.

وأوَّله عنده: عن شَـدَّاد بن أوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اثنتان حفظتُهما من رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنَّه قال: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ...**» الحديث.

ولفظُه في «صحيح مسلمٍ» في النُّسخ الَّتي بأيدينا: «**فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ**».

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**») **يحتمل معنيين:**

◊ **أحدهما**: أن تكون الكتابة قَدريَّةً؛ أي قَدَّر الإحسـان على كلِّ شـيءٍ؛ فالأشـياء جاريةٌ على الإحسان بتقدير الله.

◊ **والآخر**: أن تكون الكتابة شـرعيَّةً؛ أي أنَّ الله كتب على عباده الإحسـان إلى كلِّ

شيءٍ؛ أي أَمرَهم بذلك.

والحديث صالحٌ للمعنيين معًا.

وقد ذكر النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مثالًا من الإحسان يتَّضح به المَقال، وهو الإحسان في قتل ما يُباح قتله من النَّاس، وما يجوز ذبحه من الدَّوابِّ؛ فقال: («**فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ**»)؛ وإحسانُهما: بالإتيان بِهما وفق الصِّفة الشَّرعيَّة.

وخُصَّ هذان النَّوعان بالذِّكر؛ لفقد الإحسان فيهما غالبًا.

قَال المُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ

عن أبي ذرٍّ جُندبِ بنِ جُنادَة، وأبي عبد الرَّحمن معاذِ بن جَبلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنَّه قال: «**اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**».

رواه التِّرمذيِّ، وقال: (حديثٌ حسنٌ)، وفي بعض النُّسخ: (حسنٌ صحيحٌ).

قَال الشَّارِح وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو الحديث الثَّامن عشر من «الأربعين النَّوويَّة»، وقد (رواه التِّرمذيُّ) وحده من أصحاب الكتب السِّتَّة.

فرواه أوَّلًا من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثمَّ رواه ثانيًا من حديث معاذِ بن جبلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال: (نحوَه) ولم يَسُق لفظَه؛ اكتفاءً بحديث أبي ذرٍّ، ثمَّ قال عَقِبهما: (قال محمودٌ - وهو ابن غيلانَ، أحد شيوخه -: والصَّحيحُ حديث أبي ذرٍّ). انتهى كلامُه.

أي أنَّ المعروف في الحديث أنَّه من رواية أبي ذرٍّ، لا من رواية معاذ بن جبلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فأخطأ بعض الرُّواة وجعله من رواية معاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وإسناده ضعيفٌ، ورُوي من وجوهٍ لا يَثبُت منها شيءٌ، ومِن أهل العلم مَن يُحسِّنه بمجموعها.

ووصـــيَّة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ بن جبلٍ رُوِيت فيها أحاديثُ عدَّةٌ؛ منها ما هو صحيحٌ، ومنها ما هو حسنٌ، ومنها ما هو ضعيفٌ.

وقد ذكر النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث **الأمر بثلاثٍ من خصال الخير**:

* **فالخصلة الأولى**: تقوى الله؛ في قوله: («**اتَّقِ الله**»).

وحقيقة (التَّقوى) شرعًا: اتِّخاذ العبد وقايةً بينه وبين ما يخشاه باتِّباع خطاب الشَّرع.

وأعظم ما يخشـــاه العبد هو الله؛ **فتقواه**: اتِّخاذ العبد وقايةً بينه وبينه باتِّباع خطاب الشَّرع

* **والخصلة الثَّانية**: إتْباع السَّيئةِ الحسنةَ؛ في قوله: («**وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ**»)؛ بفعلِها بعدَها؛ فإذا أصاب العبدُ سيِّئةً فَعل بعدها حسنةً.

* **والخصـــلة الثَّالثة**: اســتعمال الخُلق الحَســن مع النَّاس؛ في قوله: («**وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**»)، والمراد به: معاملتُهم بالإحسان قولًا وعملًا.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ

عن أبي العبَّاس عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّه قال: كنتُ خلفَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا، فقال: «**يَا غُلَامُ؛ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**».

رواه التِّرمذيُّ، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

وفي رواية غير التِّرمذيِّ: «**احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا**».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو الحديث التَّاسع عشر من «الأربعين النَّوويَّة»، وقد (رواه التِّرمذيُّ) وحده من أصحاب الكتب السِّتَّة من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإسناده حسنٌ.

ولفظه: «**وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ**»، أمَّا الرِّواية الأخرى الَّتي ذكرها المصنِّف

فرواها عَبْدُ بن حُميدٍ في «مسنده»، وإسنادها ضعيفٌ، وفي سياقه زيادةٌ على المذكور هنا.

ورُوِيت هذه الجملة من طرقٍ أخرى تُحسَّن بِها، إلَّا قولَه: (**«وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ»**)؛ فليس في طرق الحديث ما يُقوِّي ثبوتَها في هذه الوصيَّة، وإن كانت ثابتةً في أحاديثَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَقدَّم منها ما تَقدَّم في «كتاب التَّوحيد» في (باب ما جاء في مُنكِري القَدَر).

والمراد بـ(حفظ الله) المذكور في قوله: (**«احْفَظِ اللهَ»**): حِفظ أمرِه.

و(أمر الله) نوعان:

- **أحدهما**: قدريٌّ؛ **وحِفظُه**: بالشُّكر على القَدر الملائم، والصَّبر على القدر المؤلِم.
- **والآخر**: شرعيٌّ؛ **وحِفظُه**: بتصديق الخبر، وامتثال الطَّلب، واعتقاد حلِّ الحلال.

وبيَّن النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جزاءَ مَن حَفظ أمرَ الله في قوله: (**«يَحْفَظْكَ»**)، وقوله: (**«تَجِدْهُ تُجَاهَكَ»**)، وفي الرِّواية الأخرى: (**«أَمَامَكَ»**).

فجزاء من حفظ أمر الله شيئان يتحقَّقان له:

- **أحدهما**: تحصيل حفظ الله له؛ وهذه وقايةٌ.
- **والآخر**: تحصيل نصر الله وتأييده؛ وهذه رعايةٌ.

والفرق بين الوقاية والرِّعاية:

- أنَّ **(الوِقاية)** في دفع النَّقائص والآفات.
- و**(الرِّعاية)** في تحصيل الرِّفعة والمقامات.

وقوله: («رُفِعَتِ الأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ») أي ثَبتت مقادير الخَلق؛ للفراغ من كتابتها؛ فـ(**الأقلام**) **هنا**: أقلام القدر، و(**الصُّحف**): صُحف اللَّوح المحفوظ.

وقوله: («تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ») **مشتمِلٌ على عملٍ وجزاء**:

- **فأمَّا العمل**: فمعرفة العبد ربَّه.
- **وأمَّا الجزاء**: فمعرفة الرَّبِّ عبده.

فالمبتدِئ بالعمل هو العبد، والمتفضِّل بالجزاء هو الله.

و(معرفة العبد ربَّه) نوعان:

* **أحدهما**: معرفة الإقرار بربوبيَّته؛ بأن يُقِرَّ بربوبيَّة الله؛ وهذه يشترك فيها المؤمن والكافر، والبَرُّ والفاجر.

* **والآخر**: معرفة الإقرار بألوهيَّته؛ وهذه المعرفة تختصُّ بأهل الإسلام؛ فتكون للمؤمن دون الكافر، وليس البَرُّ فيها كالفاجر.

و(معرفة الله عبده) نوعان أيضًا:

* **أحدهما**: معرفةٌ عامَّةٌ؛ تقتضي شمولَ عِلم الله عبدَه واطِّلاعَه عليه.
* **والآخر**: معرفةٌ خاصَّةٌ؛ تقتضي معرفة الله عبدَه بالنَّصر والتَّأييد.

وحظُّ العبد من الجزاء على قَدْر حظِّه من العمل؛ فمَن عَظُمت معرفتُه بالله، عَظُمت معرفةُ الله له.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحَدِيثُ العِشْرُونَ

عن أبي مسعودٍ عُقْبَةَ بنِ عمروٍ الأنصاريِّ البَدْريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّه قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

رواه البخاريُّ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هذا هو الحديث العشرون من «الأربعين النَّوويَّة»، وقد (رواه البخاريُّ) وحده دون مسلمٍ؛ فهو من أفراده عنه.

وقوله فيه: («إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى») أي ممَّا أُثِر عن الأنبياء السَّابقين، وصار محفوظًا عنهم يتناقله النَّاس.

وقوله: («إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ») يحتمل معنيين:

◊ **أحدهما**: أنَّه أمرٌ على ظاهره؛ فإذا كان ما تُريد فعله لا يستحيا منه، لا مِن الله، ولا من النَّاس؛ فاصنع ما شئتَ فلا تثريبَ عليك.

◊ **والثَّاني**: أنَّه ليس من باب الأمر، والقائلون به يحملونه على **أحد معنيين أيضًا:**

◁ **أحدهما**: أنَّه أمرٌ بمعنى التَّهديد والوعيد؛ فإذا لم يكن لك حياءٌ يمنعكُ؛ فاصنع

ما شئتَ فستلقى ما تكرهُ.

والآخر: أنَّه أمرٌ بمعنى الخبر؛ فإذا لم تستحِ فاصنع ما شئتَ؛ فإنَّ مَن كان له حياءٌ منعه من القبائح، ومَن لم يكن له حياءٌ لم يمنعه منها؛ فهو خبَرٌ عن النَّاس وما يصنعونه بحسب الحياء.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحَدِيثُ الحَادِي وَالعِشْرُونَ

عن أبي عمرٍو - وقيل: أبي عَمْرَةَ - سفيانَ بنِ عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّه قال: قلتُ: يا رسول الله؛ قُلْ لي في الإسلام قولًا لا أسألُ عنه أحدًا غيرك؟ قال: «**قُلْ: (آمَنْتُ بِاللهِ)، ثُمَّ اسْتَقِمْ**».

رواه مسلمٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هذا هو الحديث الحادي والعشرون من «الأربعين النَّوَوِيَّة»، وقد (رواه مسلمٌ) وحدَه دون البخاريِّ؛ فهو من أفراده عنه.

ولفظه في النُّسخ الَّتي بأيدينا: («**قُلْ: (آمَنْتُ بِاللهِ)؛ فَاسْتَقِمْ**»).

وفي روايةٍ عنده: (أحدًا بعدَك)، عِوَض قوله: (أحدًا غيرك)؛ فالرِّوايتان كلاهما في «صحيح مسلمٍ».

وقد ذكر النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للسَّائل قولًا جامعًا يتمسَّك به؛ **فأمره بشيئين**:

* **أحدهما**: في قوله: («**قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ**»)؛ فأمره بالإيمان.

* **والآخر**: في قوله: («**ثُمَّ اسْتَقِمْ**»)؛ فأمره بالاستقامة؛ **وحقيقتُها شرعًا**: طلب إقامة النَّفس على الصِّراط المستقيم؛ الَّذي هو دين الإسلام.

فـ **(المستقيم)** هو المقيم على شرائع الإسلام، المتمسِّك بِها باطنًا وظاهرًا.

وجمع النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين (الأمر بالإيمان) و(الأمر بالاستقامة)، مع أنَّ كلَّ واحدٍ منهما إذا انفرد يدلُّ على الثَّاني؛ لأنَّ (الإيمان) أَليقُ في مقام الابتداء، و(الاستقامة) أَليقُ في مقام الاستمرار والانتهاء.

○ فمِن الأوَّل: قوله تَعَالَىٰ: ﴿**رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ**﴾[آل عمران:١٩٣].

○ ومن الثَّاني: قوله تَعَالَىٰ: ﴿**وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ٩٩**﴾[الحِجر].

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحَدِيثُ الثَّانِي وَالعِشْرُونَ

عن جابرِ بنِ عبد الله الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رجلًا سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أرأيتَ إذا صلَّيتُ الصَّلوات المكتوبات، وصمتُ رمضانَ، وأحللتُ الحلال، وحرَّمتُ الحرام، ولم أَزِد على ذلك شيئًا: أَأَدخلُ الجنَّةَ؟ قال: «**نَعَمْ**».

رواه مسلمٌ.

ومعنى (حرَّمتُ الحرام): اجتنبتُه.

ومعنى (أحللتُ الحلال): فعلتُه معتقِدًا حِلَّه.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هذا هو الحديث الثَّاني والعشرون من «الأربعين النَّوويَّة»، وقد (رواه مسلمٌ) أيضًا دون البخاري؛ فهو من أفراده عنه.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه: («**نعَمْ**») متعلِّقٌ بالسُّؤال المتقدِّم عليه؛ فتقدير الكلام: إذا صلَّيتَ الصَّلوات المكتوبات، وصمتَ رمضانَ، وأحللتَ الحلال، وحرَّمتَ الحرام، ولم تزد على ذلك شيئًا = دخلتَ الجنَّةَ.

وفي الحديث: **ذِكر أربعة أعمالٍ من موجِبات الجنَّة**:

الأوّل: أداء الصَّلوات الخمس؛ في قوله: (إذا صلَّيتُ الصَّلوات المكتوبات).

والثَّاني: صيام شهر رمضانَ؛ في قوله: (وصمتُ رمضانَ).

والثَّالث: تحليل الحلال؛ في قوله: (وأحللتُ الحلال).

والرَّابع: تحريم الحرام؛ في قوله: (وحرَّمتُ الحرام).

والمراد بـ(تحليل الحلال): اعتقاد حلِّه، دون اشتراط فعلِه؛ فيكفي الاعتقاد؛ لأنَّ الإحاطة بأفراد الحلال فعلًا متعذِّرةٌ.

وأمَّا (تحريم الحرام): فلا بدَّ فيه مع الاعتقاد: أن يجتنبَه؛ **والاجتناب** - كما تقدَّم -: المباعدةُ، مع ترك المواقعة؛ فلا يُواقع الحرامَ، ويُباعِدُه ويُباعِد أسبابَه ووسائلَه [1].

(١) إلى هنا تمام المجلس الأوَّل، وكان بعد الفجر يوم الثُّلاثاء الحادي والعشـرين من جمادى الأولى، سنة اثنتين وأربعين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّتُه: ساعتان وستَّ عشرة دقيقةً.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالعِشْرُونَ

عن أبي مالكٍ الحارثِ بن عاصمٍ الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَ(الحَمْدُ للهِ) تَمْلَأُ المِيزَانَ، وَ(سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ) تَمْلَآنِ - أو: تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ؛ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا**».

رواه مسلمٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هذا هو الحديث الثَّالث والعشرون من «الأربعين النَّوويَّة»، وقد (رواه مسلمٌ) وحده دون البخاريِّ؛ فهو من أفراده عنه.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه: («**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ**»): هو بضمِّ الطَّاء، والمراد به: فعل التَّطهُّر، و(**الشَّطْر**): النِّصف.

و(**الطَّهارة**) **المقصودة في الحديث** هي الطَّهارة الحسِّيَّة المعروفة عند الفقهاء؛ فهي المعهودة في خطاب الشَّرع عند الإطلاق.

ووجه كونها شطرَ الإيمان: أنَّ خصال الإيمان الأخرى - كالصَّلاة، والصِّيام،

والصَّـدقة - تطهِّر الباطن، والطَّهارة الحسِّـيَّة تطهِّر الظَّاهر؛ فكانت شـطرًا بالنِّسـبة إلى خصال الإيمان المطهِّرة للباطن.

وقوله: («و(الحَمْدُ للهِ) تَمْلَأُ المِيزَانَ») أي أنَّ هذه الكلمةَ تملأ ميزان العبد.

وقوله: («وَ(سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ) تَمْلَآنِ - أو: تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»): هكذا وقعت الرِّواية عند مسـلمٍ على الشَّـكِّ؛ هل الكلمتان عند جمعهما تملآن ما بين السَّماء والأرض، أو تكون كلُّ واحدةٍ منهما تملأ ما بين السَّماء والأرض؟

والمحفوظ في الحديث: لفظ: «وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ»؛ هكذا رواه النَّسائيُّ وابن ماجه.

وهذا اللَّفظ أصحُّ من وجهين:

- **أحدهما**: من جهة الرِّواية؛ فإنَّ رجالَه أوثقُ، واتِّصالَه أقوى.

- **والأخرى**: من جهة الدِّراية - أي باعتبار المعنى -؛ إذْ مع رواية الإفراد ينقص قَدْر (الحمد لله)؛ فإنَّها في الجملة الثَّانية: («تَمْلَأُ المِيزَانَ»)، وفي الجملة الثَّالثة - على إحدى الرِّوايتين -: («تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّـمَاءِ وَالأَرْضِ»)؛ فيَنقُص قدرُها؛ فإنَّ مِلء الميزان أعظم مِن مِلء ما بين السَّماء والأرض.

وقوله: («وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ»): تمثيلٌ للأعمال المذكورة بما لها من النُّور؛ **فهي على ثلاث مراتب:**

* **فالمرتبة الأولى**: النُّور المُطلَق؛ وهو وصـف الصَّـلاة؛ في قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: («وَالصَّلَاةُ نُورٌ»).

* **والثَّانية**: البُرهان؛ وهو وصـف الصَّـدقة؛ في قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: («وَالصَّـدَقَةُ

بُرْهَانٌ»)، و(البُرهان): الشُّعاع الَّذي يُحيط قُرص الشَّمس.

* **وثالثها**: الضِّياء؛ وهو وصف الصَّبر؛ في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ»)؛ وهو النُّور الَّذي يكون معه إشراقٌ دون إحراقٍ.

ووقع في بعض نسخ مسلمٍ عِوض هذه الجملة: «وَالصِّيَامُ ضِيَاءٌ»؛ وهي تُفسِّر الرِّواية الأخرى؛ فتكون (أل) في قوله: («الصَّبْرُ») عهديَّةً؛ يراد بها: ما عُهِد من الصَّبر الكائن في الصِّيام.

فهذه الأعمال الثَّلاثة شُبِّهت بالمقادير المذكورة من الإنارة.

وهذا التَّشبيه له متعلَّقان:

✓ **أحدهما**: منفعتُها للأرواح في الحال؛ فالصَّلاة أنفعُ للرُّوح من الصَّدقة، والصَّدقة أنفعُ للرُّوح من الصِّيام.

✓ **والآخر**: أجورها عند الله في المآل؛ فالصَّلاة أعظمُ أجرًا من الصَّدقة، والصَّدقة أعظم أجرًا من الصَّوم.

وقوله: («كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو؛ فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا») أي كلُّ واحدٍ من النَّاس يسعى أوَّلَ النَّهار في طلب ما يُريد؛ فمنهم مَن يسعى في إنقاذ نفسه ليُعتِقها من النَّار، ومنهم مَن يسعى في إيباقها - أي إهلاكها - بما يخوض فيه من المُحرَّمات.

وذِكر (الغدوِّ): إشارةٌ إلى المبادرة بالأعمال أوَّل النَّهار؛ لأنَّه محلُّ انتشار الخَلق في ابتغاء مصالحهم.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالعِشْرُونَ

عن أبي ذرٍّ الغِفاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما روى عن رَبِّه عَزَّ وَجَلَّ؛ أنَّه قال: «يَا عِبَادِي؛ إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا.

يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا؛ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي.

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ.

يَا عِبَادِي؛ إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا؛ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ

اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

رواه مسلمٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو الحديث الرَّابع والعشرون من «الأربعين النَّوويَّة»، وقد (رواه مسلمٌ) وحده دون البخاريِّ؛ فهو من أفراده عنه.

ويُسمَّى (حديثًا قدسيًّا)، أو (إلهيًّا)، أو (ربَّانيًّا)؛ لإضافته إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: («يَا عِبَادِي؛ إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا»): إعلامٌ بحُرمة الظُّلم، **وتأكيدِ ذلك من جهتين:**

- **إحداهما**: كون الله حرَّمه على نفسه، وهو الَّذي له المُلك كلُّه؛ فأولى بالعبد الَّذي لا يملِك ألَّا يظلِم.

- **والأخرى**: أنَّ الله حَكم علينا بكونه محرَّمًا؛ فنهانا عنه بقوله: («فَلَا تَظَالَمُوا») أي فلا يظلم بعضكم بعضًا.

والجملتان المذكورتان في الحديث في تحريم الظُّلم: تشملان تحريمه ابتداءً، وتحريمه على وجه المقابلة؛ فلا يجوز للإنسان أن يظلِم غيره، ولا يجوز له أن يقابله بالظُّلم إذا ظلمه.

ثمَّ أُتبِعت الجملة الأولى بتسع جُملٍ؛ هي ثلاثة أقسامٍ:

* **فالقسم الأوَّل**: في بيان فقر المخلوق، وبيان ما يغنيه؛ وهو في أربع جُملٍ: في قوله

تَعَالَىٰ:

(«يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا؛ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ»)؛ **فهؤلاء الجمل الأربع** في بيان فقر المخلوق، وبيان ما يغنيه؛ فالضَّلال يُدفَع باستِهداء الله، والجوع يُدفَع باستِطعامه، والعُرِيُّ يُدفَع باستِكسائه، والخطأ يُدفَع باستِغفاره.

* **والقسم الثَّاني**: في بيان غنى الله؛ **وهو في أربع جملٍ أيضًا**: في قوله:

(«يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي.

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ»)؛ فهؤلاء الجمل الأربع في بيان غنى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

* **والقسم الثَّالث**: في بيان الحُكم العَدل يوم الفصل بين المفتقِرين إلى الله والمستغنِين عنه؛ وهو في قوله: («يَا عِبَادِي؛ إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ

إِيَّاهَا؛ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»)؛ **وهذه الجملة تحتمل معنيين:**

◊ **أحدهما**: أنَّها أمرٌ على حقيقته؛ فمَن وَجد خيرًا فهو مأمورٌ أن يحمد الله، ومَن وَجد غير ذلك فهو مأمورٌ بِلَوْم نفسه على ما اقترفت ممَّا وَجدت عقوبته في الدُّنيا.

◊ **والآخر**: أنَّها أمرٌ يراد به الخبَر، وأنَّ مَن وَجد في الآخرة خيرًا فسيحمد الله، ومَن وجد غير ذلك فإنَّه يلوم نفسه.

والمعنيان صحيحان مع اختلاف المَحلِّ؛ فالأوَّل محلُّه: الدُّنيا، والثَّاني محلُّه: الآخرة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالعِشْرُونَ

عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا؛ أنَّ ناسًا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا رسول الله؛ ذهب أهل الدُّثور بالأجور؛ يُصلُّون كما نصلِّي، ويصومون كما نصوم، ويتصدَّقون بفضول أموالهم، قال: «**أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟! إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**».

قالوا: يا رسول الله؛ أيأتي أحدُنا شهوتَه، ويكون له فيها أجرٌ؟! قال: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ؛ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟! فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**».

رواه مسلمٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو الحديث الخامس والعشرون من «الأربعين النَّوَوِيَّة»، وقد (رواه مسلمٌ) وحده دون البخاريِّ؛ فهو من أفراده عنه.

و(**الدُّثور**) هي الأموال؛ فـ (أهل الدُّثور) هم أهل الأموال.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟!**») إلى آخر

الحديث؛ فيه بيان **حقيقة (الصَّدقة) شرعًا**: أنَّها اسمٌ جامعٌ لأنواع المعروف والإحسان الَّذي يوصله العبد إلى نفسه وغيره.

و(صدقة العبد) نوعان:

◊ **أحدهما**: صدقةٌ ماليَّةٌ؛ وهي المرادة عند الإطلاق إذا ذُكِر اسم (الصَّدقة).

◊ **والآخر**: صـــدقةٌ غير ماليَّةٍ؛ كالتَّســبيح، والتَّهليل، والتَّحميد، والتَّكبير، والأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر.

وقوله: (**«وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»**): (البُضع) - بضمِّ الباء -: كلمةٌ يُكنى بِها عن الفَرْج، وتُطلَق على (إرادة الجِماع) أيضًا؛ وكلاهما تصحُّ إرادته في هذا الحديث؛ ذكره المصنِّف في شرح «صحيح مسلم».

وقوله: (**«أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ»**) إلى آخره: أي أنَّ مَن وَضع شهوته في حرامٍ فعليه وِزرٌ؛ فكذلك إذا وَضعها في حلالٍ كان له أجرٌ.

ومحلُّ الأجر: إذا اقترن بنيَّةٍ صالحةٍ؛ فإذا تجرَّد منها صار مباحًا؛ لِما تقرَّر في أصول الشَّرع وقواعده أنَّه لا ثوابَ إلَّا بنيَّةٍ.

فإذا أتى الرَّجل أهلَه وكانت له نيَّةٌ صالحةٌ كان له أجرٌ، وإلَّا صار أمرًا مباحًا.

والنِّيَّة الصَّالحة في إتيان الرَّجل أهلَه:

✓ أن ينوي إعفاف نفسه.

✓ وإعفافَ أهله.

✓ ويطلبَ الولد الصَّالح.

✓ ويرجو سَعة الرِّزق.

✓ وكفَّ نفسِه وأهلِه عن الحرام.

إلى غير ذلك من أنواع النِّيَّات الصَّالحة في مثل ذلك.

والمرأة في ذلك مثل الرَّجل؛ فتنوي تلك النِّيَّات الَّتي ذكرناها وغيرَها.

ووقع في روايةٍ مختصرةٍ للحديث في «صحيح مسلمٍ» بعد ذكر أنواع الصَّدقة: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ: رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**»؛ أي يقع له بذلك أنواعٌ من الصَّدقات.

وسيأتي بيان هذا في شرح الحديث الآتي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالعِشْرُونَ

عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنَّه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يومٍ تطلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**».

رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو الحديث السَّادس والعشرون من «الأربعين النَّوويَّة»، وقد (رواه البخاريُّ ومسلمٌ)؛ فهو من المتَّفق عليه.

والسِّياق المذكور أقرَب إلى لفظ مسلمٍ.

وقوله: («**كُلُّ سُلَامَى**») أي كلُّ مِفصَلٍ؛ فـ(السّلامى): المفصل.

وعدَّة مَفاصل الإنسان: ثلاثمائة وستُّون؛ ثَبت ذلك في «صحيح مسلمٍ» من حديث عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: («**عَلَيْهِ صَدَقَةٌ**») أي يُؤمَر الإنسان بأن يَتصدَّق كلَّ يومٍ صدقةً عن كلِّ مِفصَلٍ.

فعِدَّة الصَّدقات المأمور بها كلَّ يومٍ: ثلاثمائةٍ وستُّون صدقةً.

وقد ذكر النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنواعًا من الصَّـــدقات تُتِمُّ مع الحديث المتقدِّم عددًا حسنًا منها.

وقد تقدَّم أنَّ الرِّواية المختصَـرة في الحديث السَّـــابق: «**وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ: رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**» أي يُجزِئ عن صدقات اليوم الثَّلاثمائة والسِّتِّين: أن يركع العبد ركعتين من الضُّحى.

واختير هذا العمل دون غيره لأمرين:

* **أحدهما**: أنَّ وقت الضُّحى وقتُ غفلةٍ؛ فمِن النَّاس من يسعى لكسب قوته؛ وهم المحتاجون، ومن النَّاس مَن يُضيِّعه في نومٍ أو لهوٍ؛ وهم المستغنون.

ومن قواعد الشَّــريعة: أنَّ العمل يَعظُم أجرُه مع الغفلة؛ فيكون أجر العامل في حين الغفلة أعظمَ.

* **والآخر**: أنَّه يحصــل في أداء الرَّكعتين اســتعمالُ جميع مَفاصــل البَدن؛ فإذا ركع العبد ركعتين حرَّك تلك المفاصل كلَّها؛ فتكون الصَّدقة بالرَّكعتين عن جميعها.

قال المُصنِّفُ رَحمَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ السَّابِعُ والعِشرُون

عن النَّوَّاس بنِ سَــمعانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنَّه قال: «**البِرُّ: حُسْــنُ الخُلُقِ، وَالإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِك، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**».

رواه مسلمٌ.

وعن وابصةَ بن مَعْبدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّه قال: أتيتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ البِرِّ؟**»، قلتُ: نعم، قال: «**اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، البِرُّ: مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ، وَالإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ**».

حديثٌ حســنٌ، رُوِّيناه في «مســندي الإمامين أحمدَ ابن حنبلٍ والدَّارميِّ» بإســنادٍ حسنٍ.

قال الشَّارحُ وفّقَهُ اللهُ:

هذا الحديث هو الحديث السَّابع والعشرون من «الأربعين النَّوويَّة».

وترجمتُه تشتمل على حديثين:

أحدهما: حديث (النَّوَّاس بن ســمعانَ)؛ (رواه مســلمٌ) بِهذا اللَّفظ دون البخاريِّ؛ فهو من أفراده عنه.

والآخر: حديث (وابصةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)؛ رواه (أحمدُ والدَّارميُّ)، وإسناده ضعيفٌ، وله

شاهدٌ من حديث أبي ثعلبةَ الخُشنيِّ عند الطَّبرانِيِّ في «الكبير» يَتقوَّى به؛ فيكون حديثًا حسنًا.

والحديثان المذكوران مشتمِلان على بيان حقيقة (البِرِّ) و(الإثمِ):

❁ **فأمَّا (البِرُّ): فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّنه بطريقين:**

- **أحدهما**: باعتبار حقيقته.
- **والآخر**: باعتبار أثره.

فأمَّا باعتبار حقيقته: ففي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**«البِرُّ: حُسْنُ الخُلُقِ»**).

وأمّا باعتبار أثره: ففي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**«البِرُّ: مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ»**).

فبيَّن النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ حقيقة (البِرِّ): أنَّه حُسن الخلق.

و(**الخلق**): يقع اسمًا للدِّين كلِّه، ويقع اسمًا للمعاملة بين العبد وبين الخلق.

فيكون البِرُّ:

✓ بحسن دين العبد.

✓ وحسن معاملته الخلق.

وأمَّا أثرُه: فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن أنَّه يُثمِر في العبد طمأنينةَ قلبه ونفسه؛ فإذا فعل العبد شيئًا من البِرِّ اطمأنَّ.

فحُسن الدِّين والخلق يكسو العبدَ طمأنينة النَّفس والقلب.

❁ **وأمَّا (الإثم)**: فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّنه في الحديثين بالنَّظر إلى أثره فقط.

فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الأوَّل: («وَالإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»).

وقال في الحديث الثَّاني: («وَالإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوكَ»).

فـ (الإثم) **بالنَّظر إلى أثره**: مبغوضٌ مكروهٌ، تَنفِر منه النَّفس؛ فيَحِيك فيها، ويتردَّد في الصَّدر قلقًا واضطرابًا، ويَكره العبدُ أن يطَّلع النَّاس على عمله له.

وبيَّن النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ **(الإثم) له درجتان:**

- **إحداهما**: إثمٌ لا يجد العبد مِن النَّاس من يُقوِّيه عليه.
- **والأخرى**: إثمٌ يجد العبد من النَّاس من يُقوِّيه عليه؛ فيكون فيهم من يُفتِيه أنَّه ليس بإثمٍ.

والدَّرجة الثَّانية أشدُّ على النَّفس من الدَّرجة الأولى؛ فإنَّه ربَّما تركه في الأولى لأجل كراهة كلام النَّاس، وأمَّا في الدَّرجة الثَّانية فيَجِد فيهم موافقًا له، مقوِّيًا له على فعله.

فأمره النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يَعتدَّ بما يجده في نفسه وصدره، وألَّا يُبالي بقول مفتيه حينئذٍ.

والمأمور بهذا هو من وُجِد فيه شرطان:

- **أحدهما**: من كان متَّصفًا بالعدالة الدِّينيَّة والاستقامة الشَّرعيَّة.
- **والآخر**: مَن عُهِد أنَّ مفتيه يفتي بالهَوى وموافقة الخَلْق.

فمَن وُجِد فيه هذان الشَّرطان إذا لَقِي ما يحيك في نفسه ويتردّد في صدره؛ فإنَّه يمتنع منه ويمسك عنه.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالعِشْرُونَ

عن أبي نَجِيحٍ العِرباض بن سارية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّه قال: وَعظنا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ موعظةً وَجِلت منها القلوب، وذَرفت منها العيون، فقُلنا: يا رسول الله؛ كأنَّها موعظة مودِّعٍ؛ فأَوصِنا؟ فقال: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ** عَزَّوَجَلَّ، **وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

رواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ، وقال التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا الحديث هو الحديث الثَّامن والعشرون من «الأربعين النَّوويَّة»، وقد (رواه أبو داود والتِّرمذيُّ) كما عزاه إليهما المصنِّف، ورواه ابن ماجَهْ أيضًا؛ فهو حديثٌ رواه أصحاب السُّنن إلَّا النَّسائيَّ، وصحَّحه التِّرمذيُّ، وهو حديثٌ صحيحٌ.

واللَّفظ المذكور مؤلَّفٌ من مجموع روايات المذكورين المخرِّجين للحديث.

وهذا الحديث مؤلَّف من أمرين:

* **أحدهما**: (موعظةٌ وَجِلت منها القلوب، وذَرَفت منها العيون).

و(**الموعظة**) هي البيان المصحوب بالتَّرغيب أو التَّرهيب أو هما معًا.

والوصــفان المذكوران يُبيِّنان عظمةَ تلك الموعظة وجلالتَها، ولم يقع ذِكرها في شيءٍ من ألفاظ الحديث؛ فجاءت مجمَلةً مطويَّةً.

* **والآخر**: وصيَّةٌ أرشد إليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

واسم (الوصيَّة) موضوعٌ شرعًا وعُرفًا لِما عَظم الاعتناء به.

وقد جمعت وصيَّتُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أربعة أصولٍ**:

- **فالأصــل الأوَّل**: الأمر بتقوى الله؛ بأن يجعل العبدُ بينَه وبين ما يخشــاه من ربِّه وقايةً باتِّباع خطاب الشَّرع.

- **والأصل الثَّاني**: السَّمع والطَّاعة لِمن ولَّاه الله أمرَنا.

والفرق بينهما:

- أنّ (**السَّمعَ**): القبولُ.
- و(**الطَّاعة**): الانقيادُ.

فيَقبل من وليِّ أمره وينقادُ له.

- **والأصــل الثَّالث**: لزوم ســنَّة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وســنَّة الخلفاء الرَّاشــدين المهديِّين، والتَّمسُّك بِها؛ المشار إليه بقوله: («**عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**») أي شُدُّوا عليها بأضراسكم؛ كِنايةً عن قوَّة التَّمسُّك.

- **والأصــل الرَّابع**: التَّحذير من البدع ومحدثات الأمور؛ لأنَّ كلَّ بدعةٍ ضــلالة، والعبد مأمورٌ بحفظ نفسه من الضَّلال.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالعِشْرُونَ

عن معاذِ بن جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّه قال: قلتُ: يا رســول الله؛ أخبِرني بعملٍ يدخلني الجنَّة ويباعدني عن النَّار؟

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ p عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْـرِكُ بِهِ شَـيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّـلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُـومُ رَمَضَـانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ».

ثمَّ قال: «أَلَا أَدُلُّكَ على أَبْوَابِ الخَيْرِ؟ الصَّـوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّـدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ».

ثمَّ تلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ ١٧﴾[السَّجدة:١٦، ١٧].

ثمَّ قال: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ الجِهَادُ».

ثمَّ قال: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟»، قلتُ: بلى يا رســول الله؛ فأخذ بلسـانه، وقال: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، قلتُ: يا نبيَّ الله؛ وإنَّا لَمُؤاخَذون بما نتكلَّم به؟! فقال: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أو قال: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ».

رواه التِّرمذيُّ، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو الحديث التَّاسع والعشرون من «الأربعين النَّوويَّة»، وقد (رواه التِّرمذيُّ) وابن ماجهْ أيضًا، وإسناده ضعيفٌ.

ورُوِي من وجوهٍ متعدِّدةٍ عن معاذِ بن جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يَسلم شيءٌ منها من ضعفٍ، ومِن أهل العلم من يرى أنَّ الحديث حسنٌ بمجموعها.

وهو من الأحاديث العظيمة الجامعة بين الفرائض والنّوافل:

فأمّا الفرائض: فهي المذكورة في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**«تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ»**) إلى آخر الجملة المذكورة، وهي متضمِّنةٌ أركان الإسلام الخمسة المتقدِّمة في حديث عبد الله بن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو الحديث الثَّالث.

وقوله في الحديث: (**«تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»**) تفسيرٌ للشَّهادتين المذكورتين في حديث ابن عمرَ المذكور؛ لأنَّ عبادةَ الله وتركَ الشِّرك لا يتحقَّقان إلَّا باجتماع الشّهادتين: الشَّهادة لله بالتَّوحيد، والشَّهادة لمحمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرِّسالة.

وأمَّا النَّوافل: فهي مذكورةٌ في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**«أَلَا أَدُلُّكَ عَلى أَبْوَابِ الخَيرِ؟ الصَّومُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»**).

و(**أبواب الخير**): أنواعُه؛ والجاري إطلاقُها على النَّوافل.

والمعدود منها في الحديث ثلاثٌ:

۞ **فالنَّافلة الأولى**: الصَّوم، وقد جعلها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**«جُنَّةً»**) أي وقايةً يتَّقي

بِها الإنسان.

والصِّيام:

- جُنَّةٌ من الآثام في الدُّنيا.
- وجُنَّةٌ من النَّار في الآخرة.

❁ **والنَّافلة الثَّانية**: الصَّدقة، وقد ذكر النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّها («**تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ**») أي السَّيِّئة («**كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ**»)؛ لأنَّ الحاجةَ في النُّفوس بمنزلة النَّار في الأبدان؛ فمَن تصدَّق على أحدٍ فقد أطفأ نار نفسه؛ فيكون جزاؤُه أن يُطفِئ الله عَزَّوَجَلَّ عنه بماء الصَّدقة البارد خطيئتَه الَّتي هي بمنزلة النَّار المشتعلة في قلبه.

❁ **والنَّافلة الثَّالثة**: صلاة اللَّيل، وقد عيَّنها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكونِها في جَوفه؛ أي في وسطه؛ فصلاة وسط اللَّيل هي الممدوحة في الحديث.

وقرأ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الآية: (﴿ **تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ** ﴾[السجدة:١٦]) عقب ذكرها؛ للدِّلالة على جزاء أهلها.

وذِكر الرَّجل في قوله: («**وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**») وقع تغليبًا؛ وإلَّا فالمرأة مثله.

ثمَّ لمَّا فرغ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تفاصيل الجُمل فيما ذكره من الفرائض والنَّوافل، جَمع لمعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كلِّيَّاتِها؛ فقال: («**أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟**»).

ووقع الجواب بقوله: «**الجِهَادُ**»؛ هكذا هو في النُّسخ العتيقة من «الأربعين النَّوويَّة»، وهو موافقٌ بعض روايات «جامع التِّرمذيِّ» مِن جعلِ (الجهاد) جوابًا لجميع الثَّلاث

المذكورة.

ووقع في بعض روايات التِّرمذيِّ - وغيرِه - الجوابُ عن الثَّلاث بثلاثٍ؛ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَأْسُ الأَمْرِ: الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ: الصَّلَاةُ، وذِرْوَةُ سَنَامِهِ: الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»؛ وهو المحفوظ في لفظ الحديث.

ومعنى قوله: («**ذِرْوَةِ**») أي أعلى الشَّيء؛ وهو بكسر الذَّال وتُضمُّ؛ فيُقال: ذِروةٌ، وذُروةٌ، وذُكِر فتحها في لغةٍ رديئةٍ.

فأعلى الدِّين وأرفعُه: الجهاد في سبيل الله.

ثمَّ بيَّن النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِلاك الأمر كلِّه - أي جِماعه، ونِظامه، وقَوامه؛ فهو الأمر الجامع الَّذي ينتظم فيه ما تقدَّم -؛ فقال: («**أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟**»)، ثمَّ قال: («**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**») يعني اللِّسان.

وفيه: أنَّ أصلَ الخير وجِماعه هو إمساكُ العبد لسانَه؛ لأنَّ إمساك اللِّسان يحمل على الإقبال على العمل؛ فإنَّ مَن قلَّ كلامُه قوي قلبُه، ومَن قوي قلبُه قَويت جوارحُه على الفرائض والنَّوافل، وأمَّا كثير الكلام فإنَّه يشغَل قلبه؛ فلا يعتني بالإقبال على ما ينفعه من الأعمال الصَّالحة؛ فتضعُف جوارحه عن العمل.

فمَن حفظ لسانه وأمسكَه؛ أرسل جوارحُه في العمل الصَّالح فقَوِي عليه، ومن أطلق لسانه وأرسلَه؛ ضعفت جوارحه فعَجَزت عن العمل.

وقوله: («**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ**») أي فَقدَتْك؛ وهو دعاءٌ لا تُراد منه حقيقته؛ فالعرب تذكره للإغراء بالشَّيء والحثِّ عليه.

ثمَّ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ**») أي يطرح

النَّاسَ على وجوههم - (أو قال: «عَلَى مَنَاخِرِهِمْ») وهي أُنوفهم - («إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»).

و(**الحصائد**): جمع (حصيدةٍ)؛ وهي كلُّ شيءٍ قيل في النَّاس باللِّسان، وقُطِع عليه بهم؛ ذكره ابن فارسٍ في «مقاييس اللُّغة».

فالحديث في التَّحذير من الحُكم على النَّاس والقَطْع عليهم بشيءٍ بلا بيِّنةٍ ولا برهانٍ؛ بل بمجرَّد الهوى، أو موافقة من يحبُّه ويعظُّمه.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ

عن أبي ثعلبةَ الخُشنيِّ جُرثومِ بن ناشرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنَّه قال: «**إِنَّ اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ **فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا**».

حديثٌ حسنٌ، رواه الدَّارقطنيُّ وغيره.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هذا هو الحديث الثَّلاثون من «الأربعين النَّوويَّة»، وقد (رواه الدَّارقطنيُّ) في «السُّنن»، وإسناده ضعيفٌ، وفي سياقه تقديمٌ وتأخيرٌ عن اللَّفظ المذكور هنا.

وفي هذا الحديث: **جِماع أحكام الدِّين؛ فإنَّها قُسِّمت أربعةَ أقسامٍ، مع بيان ما يجب فيها:**

* **فالقسم الأوَّل**: الفرائض.

والواجب فيها: عدم إضاعتِها.

* **والقسم الثَّاني**: الحدود؛ **والمراد بها في الحديث**: ما أَذن الله به؛ فيشمل: الفرض، والنَّفل، والمباح.

والمأمور به فيها: عدم تعدِّيها، أي عدم تجاوز الحدِّ الَّذي تنتهي إليه شرعًا.

* **والقسم الثَّالث**: المحرَّمات.

والواجب فيها: عدم انتهاكها بالكفِّ عن قربانِها وعدم الوقوع فيها.

* **والقســم الرَّابع**: المســكوت عنه؛ وهو ما لم يُذكَر حكمُه خبرًا أو طلبًا؛ فهو ممَّا عفا الله عنه.

والواجب فيها: عدم البحث عنها.

وقوله: («وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ») أي سكت الله عن أشياء.

ومعنى ســكوته سُبْحَانَهُ: عدم إظهار الأحكام؛ فيكون منها ما أظهره وبيَّنه للنَّاس، ومنها ما لم يُظهره وعفا عنه.

و(السُّكوت) صفةٌ لله بالنَّصِّ والإجماع؛ قاله ابن تيميَّةَ الحفيد.

والمراد بـ (السُّكوت): عدم بيان الأحكام.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ الحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

عن أبي العبَّاس سَهلِ بن سعدٍ السَّاعديِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنَّه قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله؛ دُلَّني على عملٍ إذا أنا عملتُه أحبَّني الله وأحبَّني النَّاس؟ فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ**».

حديثٌ حسنٌ، رواه ابن ماجه وغيرُه بأسانيدَ حسنةٍ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا الحديث هو الحديث الحادي والثَّلاثون من «الأربعين النَّوويَّة»، وقد (رواه ابن ماجهْ)، وإسناده ضعيفٌ، ورُوِي من وجوهٍ لا يثبت منها شيءٌ.

وقوله: («**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا**»): أمرٌ بالزُّهد؛ وهو الرَّغبة عمَّا لا ينفع في الآخرة.

فالعبد مأمورٌ أن يكون زاهدًا فيما لا ينفعه، راغبًا عنه، غير مُقبِلٍ عليه.

ومحلُّه: أربعة أشياءَ:

- ✓ **أوَّلها**: المحرَّمات.
- ✓ **وثانيها**: المكروهات.
- ✓ **وثالثها**: المشتبِهات لمن لا يَتبيَّنها.

✓ **ورابعها**: فضول المباحات الزَّائدة على قَدْر الحاجة.

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ**») هو مِن جملة المأمور به من الزُّهد في الدُّنيا؛ فإنَّ الَّذي يزهد فيها يزهد أيضًا فيما عند النَّاس، وفرَّق النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما بذكر الخاصِّ بعد العامِّ؛ لاختلاف الثَّمرة النَّاشئة منهما.

فمن زهد في أغراض الدُّنيا الَّتي ليست بأيدي النَّاس؛ أحبَّه الله.

ومَن زهد فيما في أيديهم؛ أحبَّه النَّاس زيادةً على حبِّ الله له؛ لأنَّ النَّاس مجبولون على منافَرة مَن زاحمهم في حظوظهم؛ فالَّذي يزاحِم الخَلق فيما في أيديهم وما يطلبون تَنفِر منه نفوسهم؛ ومن تَجرَّد من هذا أحبَّه النَّاس.

قال المُصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

عن أبي سعيدٍ سعدِ بن مالكِ بن سنانٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

حديثٌ حسنٌ، رواه ابن ماجهْ والدَّارقطنيُّ وغيرهما مسندًا.

ورواه مالكٌ في «الموطَّإ» مرسلًا؛ عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فأسقط أبا سعيدٍ.

وله طرقٌ يقوِّي بعضها بعضًا.

قال الشَّارح وفَّقه الله:

هذا هو الحديث الثَّاني والثَّلاثون من «الأربعين النَّوويَّة».

ولم يُخرِّجه ابن ماجهْ - كما عزاه إليه المصنِّف - من حديث أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو عند (الدَّارقطنيِّ) وحده.

أمَّا الحديث الَّذي رواه ابن ماجهْ فهو من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فصواب القول في عَزوِه: أنَّه من حديث ابن عبَّاسٍ عند ابن ماجهْ، ومن حديث أبي سعيدٍ عند الدَّارقطنيِّ.

وكلاهما إسناده ضعيفٌ.

ويُروى هذا الحديث عن جماعةٍ من الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بطرقٍ يُقوِّي بعضها بعضًا؛ فهو حديثٌ حسنٌ.

وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: («**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»): نَهيٌ عن الضَّرر والضِّرار.

وجاء النَّهي في صورة النَّفي؛ تعظيمًا له وتأكيدًا؛ لأنَّه في الشَّرع بمنزلة المطلوب عدمُه.

والمنفيُّ هنا أمران:

- **أحدهما**: الضَّرر.
- **والآخر**: الضِّرار.

والفرق بينهما:

- أنَّ الثَّاني مفعولٌ على وجه مقابَلة ضررٍ قبله.
- وأمَّا الأوَّل فهو مفعولٌ ابتداءً.

فالعبد منهيٌّ عن ابتداء الضَّرر، وعن مقابَلة غيره به.

وهذا النَّفي يشمل جهتين:

✓ **إحداهما**: دفعُه قبل وقوعه.

✓ **والأخرى**: رفعُه بعد وقوعه.

فهو أعمُّ من قول الفقهاء: (الضَّرر يُزال)؛ لاختصاص قولهم بالضَّرر الواقع الَّذي يُراد رفعه.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُون

عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ؛ لكِنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**».

حديثٌ حسنٌ، رواه البيهقيُّ وغيره هكذا، وأصله في «الصَّحيحين».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو الحديث الثَّالث والثَّلاثون من «الأربعين النَّوويَّة»، وقد (رواه البيهقيُّ) في «السُّنن الكبرى».

وهو بِهذا اللَّفظ غير محفوظٍ، **والثَّابت فيه**: حديثُ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الصَّحيحين» بلفظ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**»، واللَّفظ لمسلمٍ، ولا ذكر لـ(البيِّنة) في الحديث في لفظهما.

وفي الحديث: بيان ما تُحسَم به المنازَعات، وما يُفصَل به بين الخصومات.

فقد جعل النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيِّنة على المدَّعي، واليمين على المدَّعى عليه المنكِر.

و(**المدَّعي**) هو المبتدِئ بالدَّعوى، المطالِب بِها.

و(**المدَّعى عليه**) هو المطالِب بالدَّعوى الواقعة عليه.

وضابط (المدَّعي) عند الفقهاء: أنَّه من إذا سَكت تُرِك؛ لأنَّه صاحب المطالَبة والادِّعاء؛ فإذا انقطع عنها تُرِك.

وضابط (المدَّعى عليه) عندهم: مَن إذا سَكت لم يُترَك؛ لأنَّه المطالِب بمضمَّن الدَّعوى.

و(**البيِّنة**): اسمٌ لكلِّ ما يَبِين به الحقُّ ويظهر؛ كالشَّهادة وغيرها.

و(**اليمين**) هي الحَلِف والقَسَم؛ سُمِّي (يمينًا) لأنَّ العرب كانت إذا أراد أحدهم القَسَم مَدَّ يمينه.

ومقتضى هذا الحديث: أنَّ البيِّنة على المدَّعي، واليمينَ على المدَّعى عليه؛ وهو من العامِّ المخصوص.

فقد تُجعَل اليمين في جانب المدَّعي بحسب القرائن؛ فإذا رأى القاضي أنَّ جانب المدِّعي أقوى، جَعَل اليمين عليه، على ما هو مبيَّنٌ في باب (الدَّعاوى والبيِّنات) من (كتاب القضاء) عند الفقهاء.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنَّه قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**».

رواه مسلمٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو الحديث الرَّابع والثَّلاثون من «الأربعين النَّوويَّة»، وقد (رواه مسلمٌ) وحده دون البخاريِّ؛ فهو من أفراده عنه.

وهو أصلٌ في الأمر بتغيير المنكَرات، وهو طلبُ إزالتِها ودفعِها.

فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**فَلْيُغَيِّرْهُ**») أمرٌ، والأمر للإيجاب؛ فتغيير المنكرات بإنكارها واجبٌ.

و(**المنكَر**) **شرعًا**: كلُّ ما نَهى عنه الشَّرع نَهي تحريمٍ.

فكلُّ محرَّمٍ يُطلَب تغييره.

و(**تغيير المنكر**) **له ثلاث مراتب**:

- **المرتبة الأولى**: تغيير المنكَر باليد.

- **والمرتبة الثَّانية**: تغيير المنكَر باللِّسان.
- **والمرتبة الثَّالثة**: تغيير المنكَر بالقلب.

والمرتبتان الأولى والثَّانية معلَّقتان بالاستطاعة؛ فإذا استطاع العبد الإنكار باليد أنكر، وإذا لم يستطع بيده واستطاع بلسانه أَنكر، فإن لم تكن له استطاعة سقط عنه الواجب.

وأمَّا المرتبة الثَّالثة - وهي تغييره بالقلب - فلا تسقط أبدًا؛ للقدرة عليها في حقِّ كلِّ أحدٍ.

و**(تغيير المنكر بالقلب)** يكون بكراهته، والنُّفرة منه.

فإذا وَجد العبدُ في القلب كراهةَ المنكَر والنُّفرةَ منه؛ يكون قد حقَّق إنكارَ القلب له.

ولا يُشتَرَط ظهور آثار هذه الكراهة والنُّفرة على وجهه؛ بأن يُسوِّد وجهه، أو يُقطِّب جَبِينه، أو غير ذلك من الأحوال.

قال المصنِّف رحمه الله:

الحديث الخامس والثَّلاثون

عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّه قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا؛ المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ؛ التَّقْوَى هَاهُنَا** - ويشير إلى صدره ثلاث مرَّاتٍ -، **بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ؛ كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**».

رواه مسلمٌ.

قال الشَّارح وفَّقه الله:

هذا هو الحديث الخامس والثَّلاثون من «الأربعين النَّوويَّة»، وقد (رواه مسلمٌ) وحده دون البخاريِّ؛ فهو من أفراده عنه.

وفي الحديث خمسٌ من المنهيَّات:

❁ **فالمنهيُّ الأوَّل**: في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**«لَا تَحَاسَدُوا»**)؛ وهو نَهيٌ عن الحسد ابتداءً ومقابَلَةً؛ فلا يحسِد العبدُ غيرَه، وإذا حسده أحدٌ لم يقابِله بأن يحسِده.

و(**الحسد**): كراهية وصول النِّعمة إلى العبد.

فإذا وُجِدت هذه الكراهة في النَّفس فهو الحَسد؛ ولو لم يتمنَّ زوالها - في أصحِّ

القولين -؛ وهو اختيار ابن تيميَّة الحفيد.

۞ **والثَّاني**: في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**وَلَا تَنَاجَشُوا**»)؛ وهو نهيٌ عن النَّجْش - بسكون الجيم -؛ وهو تحصيل المقاصد والمطالب بمكرٍ وحيلةٍ؛ فالعبد منهيٌّ عن تحصيل مطلوبه بالمكر والحيلة.

ومنه: البيع المعروف عند الفقهاء بِهذا الاسم؛ وهو أن يزيد في ثمن السِّلعة مَن لا يريد شراءَها ليغري غيره بِها.

۞ **والثَّالث**: في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**وَلَا تَبَاغَضُوا**»)؛ وهو نَهيٌ عن البغض ابتداءً ومقابَلةً؛ فلا يجوز للمسلم أن يبغض أخاه المسلم، وإذا أبغضه مسلمٌ لم يقابله بالبغض.

ومحلُّ النَّهي عن ذلك: إذا لم يُوجَد مسوِّغٌ شرعيٌّ؛ فإذا وُجِد المسوِّغ - لبغضه شرعًا - لم يَدخل في المنهيِّ عنه.

۞ **والرَّابع**: في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**وَلَا تَدَابَرُوا**»)؛ وهو نَهيٌ عن التَّهاجر والتَّصارُم والتَّقاطع.

سُمِّي (تدابرًا) لأنَّ المتهاجِرَين عادةً يولِّي أحدهما الآخرَ دُبرَه.

ومحلُّه: إذا كان لأمرٍ دنيويٍّ؛ فإذا كان لأمرٍ دينيٍّ قُدِّر لحكمه الشَّرعيِّ؛ وهو تحصيل مصلحة الزَّجر عمَّا هجر لأجله؛ بأن يكفَّ عنه وينقطِع منه، وينزجِر غيرُه عن موافقته.

۞ **والخامس**: في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**»)؛ وهو نَهيٌ عنه في المعاملات الماليَّة كلِّها على اختلاف أنواعِها.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذِكر هذه المَنهيَّات: («**وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا**») **يحتمل**

معنيين:

◊ **أحدهما**: أنَّه متعلِّقٌ بما قبله، وأنَّ المسلمين إذا امتثلوا ما ذكر في الجُمَل الخمس قبلَه صاروا عباد الله إخوانًا.

◊ **والآخر**: أنَّه جملةٌ مستقِلَّةٌ فيها الأمر بتحصيل الأخوَّة الدِّينيَّة وأسبابِها.

ثمَّ بيَّن النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تعقد معه الأخوّة الدّينيّة؛ فقال: («**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ**»)، وأتبعها بذكر حقوقٍ من أعظم حقوق الأخوّة؛ فقال: («**لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ**»).

ثمَّ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**التَّقْوَى هَاهُنَا**»)، وأشار (إلى صدره ثلاث مرَّاتٍ) أي يقول: (التَّقوى هاهنا، التَّقوى هاهنا، التَّقوى هاهنا)، ويشير إلى صدره كلَّ مرَّةٍ إذا قال ذلك؛ لأنَّ الصَّدرَ وعاءُ القلب، والقلبَ محلُّ التَّقوى.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ**») أي يكفي العبد في الشَّرِّ أن يَحقِرَ أخاه المسلم؛ فمِن أعظم الشُّرور: احتقار المسلمِ المسلمَ.

ثمَّ ختم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما يَرْدَعُ المجرم عن التَّعدِّي على المسلم؛ فقال: («**كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنَّه قال: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا؛ نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

رواهُ مسلمٌ بِهذا اللَّفظ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هذا هو الحديث السَّادس والثَّلاثون من «الأربعين النَّوويَّة»، وقد (رواهُ مسلمٌ) وحده دون البخاريِّ؛ فهو من أفراده عنه.

وذكر فيه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **خمسة أعمالٍ مقرونةً بجزائها:**

- **فالعمل الأوَّل**: تنفيس الكُرَب عن المؤمنين في الدُّنيا.

و(**الكرب**): جمع (كُربةٍ)؛ وهي الأمر الشَّديد الَّذي يضيق به العبد، **وتنفيسُها**:

تفريجها عنه.

وجزاؤه: أن يُنفِّس الله عنه كُربةً من كُرَب يوم القيامة؛ أي شدَّةً من شدائد يوم القيامة.

وأُخِّر الجزاءُ تعظيمًا له؛ فإنَّ كُرَب يوم القيامة لا يعدِلها شيءٌ.

۞ **والعمل الثَّاني**: التَّيسير على المُعسِر.

وجزاؤه: أن يُيسِّر الله على عامله في الدُّنيا والآخرة.

۞ **والعمل الثَّالث**: السِّتر على المسلم.

وجزاؤه: أن يَستُر الله على عامله في الدُّنيا والآخرة.

والنَّاس في باب السِّتر قسمان:

◊ **أحدهما**: مَن لا يُعرَف بالفِسق ولا شُهِر به؛ فهذا إذا زلَّت قدمُه بمقارفة الخطيئة وَجب السِّتر عليه.

◊ **والآخر**: من كان مشتهِرًا بالمعاصي، منهمِكًا فيها، متسارِعًا إليها؛ فهذا إذا اطُّلِع عليه لم يُستَر، ويُرفَع أمره إلى وليِّ الأمر ليردعه عن الشَّرِّ.

۞ **والعمل الرَّابع**: سلوك طريقٍ يُلتمَس فيه العلم.

وجزاؤه: أن يُسهِّل الله لعامله طريقًا إلى الجنَّة؛ يكون في الدُّنيا: بالإعانة على أعمال أهل الجنَّة من الطَّاعات، وفي الآخرة: بالهداية إلى الصِّراط المستقيم الموصِل إلى الجنَّة.

۞ **والعمل الخامس**: الاجتماع في بيتٍ من بيوت الله - وهي المساجد - على تلاوة كتاب الله وتدارسه.

وجزاؤه: نزول السَّكينة، وغَشَيان الرَّحمة، وحفُّ الملائكة، وذِكر الله المجتمعين فيمن عنده.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («واللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»): بيانٌ للأصل الجامع في العمل والجزاء.

فالجامع تلك الأعمال: إعانة المسلم أخاه.

والجامع جزاءَها: إعانةُ الله عبده.

ثمَّ ختم النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: («وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»)؛ إعلامًا بمقام العمل، وأنَّ الإنسان إذا لم يكن له عملٌ يزكِّيه؛ فإنَّ النَّسب لا يرقِّيه، ولا يَبلُغ العبد المقامات العالية في الدُّنيا والآخرة ممَّا يحبُّه الله ويرضاه بمجرَّد نسبه.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيما يرويه عن ربِّه تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ؛ أنَّه قال: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**».

رواه البخاريُّ ومسلمٌ في «صحيحيهما» بهذه الحروف.

فانظُر يا أخي - وفَّقنا الله وإيَّاك - إلى عظيم لُطف الله تَعَالَىٰ، وتأمَّل هذه الألفاظ.

وقوله: «**عِنْدَهُ**» إشارةٌ إلى الاعتناء بِها.

وقوله: «**كَامِلَةً**» للتَّأكيد وشدَّة الاعتناء بِها.

وقال في السَّيِّئة الَّتي همَّ بِها ثمَّ تركها: «**كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً**»؛ فأكَّدها بـ «**كَامِلَةً**»، وإن عملها كتبها الله سيِّئةً واحدةً؛ فأكَّد تقليلها بـ «**وَاحِدَةً**»، ولم يُؤكِّدها بـ «**كَامِلَةً**».

فللَّه الحمد والمِنَّة سُبْحَانَهُ، لا نحصي ثناءً عليه.

وبالله التَّوفيق.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو الحديث السَّـــابع والثَّلاثون من «الأربعين النَّوويَّة»، وقد (رواه البخاريُّ ومسلمٌ)؛ فهو من المتَّفق عليه.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث (فيما يرويه عن ربِّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ أنَّه قال: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ») أي قدَّرها على العبد؛ فالكتابة هنا قدريَّةٌ؛ لأنَّ السَّيِّئات لم تُكتَب شرعًا، فلم تُطلَب من العبد.

فتختصُّ (الكتابة) هنا بكتابة الحسنات والسَّيِّئات قدرًا.

وكتابتُهنَّ نوعان:

◊ **أحدهما**: كتابة عمل الخلق لهما؛ بأنَّ الله كتب على كلِّ أحدٍ من الخلق ما يعمل من الحسنات والسَّيِّئات.

◊ **والآخر**: كتابة ثوابِهما إذا عمل.

وكلاهما حقٌّ؛ إلَّا أنَّ المراد منهما في الحديث: الثَّاني؛ بدلالة السِّياق.

و(**الحسنة**): اسمٌ لكلِّ ما وُعِد عليه بالثَّواب الحسن؛ وهي كلُّ ما أمر الشَّرع به؛ فـ (الحسنات) هي الفرائض والنَّوافل.

و(**السَّيِّئة**): اسمٌ لكلِّ ما تُوعِّد عليه بالثَّواب السَّيِّئ؛ وهي كلُّ ما نَهى عنه الشَّرع نَهي تحريمٍ؛ فـ (السَّيِّئات) هي المحرّمات.

والعبد بين الحسنة والسّيّئة له أربع أحوال:

* **الحال الأولى**: أن يَهُمَّ بالحسنة ولا يعملَ بِها؛ فيكتبُها الله حسنةً كاملةً.

والمراد بـ (**الهمِّ**) **هنا**: هَمُّ الخطَرات.

فإذا خَطَر فِعل الحسنة في قلب العبد - أي جرى فيه ذلك أدنى جريانٍ - فإنَّ الله يكتبُها له حسنةً كاملةً.

❊ **والحال الثَّانية**: أن يهمَّ بالحسنة ثمَّ يعمل بِها؛ فيكتبها الله عنده عشر حسناتٍ إلى سبعمائة ضعفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ.

والفرق بين الحال الأولى والثَّانية:

■ **أنَّ الأولى** لا تُضاعَف فيها الحسنة؛ فهي حسنةٌ واحدةٌ كُتِبت بمجرَّد الهمِّ دون عملٍ.

■ **وأمَّا في الحال الثَّانية** فتُضاعَف الحسنة عشرَ أمثالها، ثمَّ يتفاوت النَّاس فيما بعد ذلك فيما يُضاعِف به الله عَزَّوَجَلَّ للعامل بحسب حسن إسلامه إلى سبعمائة ضعفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ.

❊ **والحال الثَّالثة**: أن يَهُمَّ بالسَّيِّئة ويعمل بِها؛ فتُكتَب سيِّئةً واحدةً من غير مضاعَفةٍ.

❊ **والحال الرَّابعة**: أن يَهُمَّ بالسَّيِّئة ثمَّ لا يعمل بِها.

وترك العمل بالسَّيِّئة يكون لأحد أمرين:

✓ **أوَّلهما**: أن يكون التَّرك لسببٍ دعا إليه.

✓ **وثانيهما**: أن يكون التَّرك لغير سببٍ.

فالأوَّل - وهو ترك السَّيِّئة لسببٍ دعا إلى ذلك - **ثلاثة أقسامٍ:**

◇ **فالقسم الأوَّل**: أن يكون السَّببُ خشيةَ الله؛ فتُكتَب له حسنةً.

◇ **والقسم الثَّاني**: أن يكون السَّببُ مخافةَ المخلوقين أو طلبَ مراءاتِهم؛ فتُكتَب له سيِّئةُ ذلك.

والقسم الثَّالث: أن يكون السَّببُ عدمَ القدرة على السَّيِّئة مع الاشتغال بتحصيل أسبابِها؛ فهذا تُكتَب عليه سيِّئةً؛ كمن دخل دارًا ليسرقها فامتنع عليه كسرُ بابِها؛ فهذا تُكتَب عليه سيِّئةً؛ لأنَّه حَصَّل أسباب تلك السَّيِّئة ومُنِع عنها بما عَرَض له من المَوانع.

وأمَّا ترك السَّيِّئة لغير سببٍ فهو قسمان:

القسم الأوَّل: أن يكون الهمُّ بالسَّيِّئة همَّ خَطَراتٍ؛ فلم تَسكُن نفسُه إليها، ولا تَعلَّقت بِها؛ بل نَفَرت عنها ولم تشتغل بِها؛ فتُكتَب له حسنةً؛ وهذا هو المذكور في الحديث.

والقسم الثَّاني: أن يكون الهمُّ بالسَّيِّئة همَّ عَزْمٍ؛ وهو الهَمُّ المشتمل على الإرادة الجازمة المقتَرِنة بالتَّمكُّن من الفعل؛ وهذا تُكتَب عليه سيِّئةً، سواء كان عملًا قلبيًّا أو عملًا من أعمال الجوارح؛ وهو اختيار المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وابن تيميَّةَ الحفيدِ[1].

(١) إلى هنا تمام المجلس الثَّاني، وكان بعد العصر يوم الثُّلاثاء الحادي والعشرين من جمادى الأولى، سنة اثنتين وأربعين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّتُه: ساعةٌ وثمان وثلاثون دقيقةً.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنَّه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ p قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ؛ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ».

رواه البخاريُّ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو الحديث الثَّامن والثَّلاثون من «الأربعين النَّوويَّة»، وقد (رواه البخاريُّ) وحده؛ فهو من أفراده عن مسلمٍ.

وهو حديثٌ إلهيٌّ، ويُسمَّى - كما تقدَّم -: (قُدْسيًّا)، و(ربَّانيًّا) أيضًا.

وفي الحديث: بيان جزاء معاداة أولياء الله.

و(وليُّ الله) **شرعًا**: كلُّ مؤمنٍ تقيٍّ.

أمَّا اصطلاحًا: فـ(الوليُّ): كلُّ مؤمنٍ تقيٍّ غير نبيٍّ.

والمراد منهما في الحديث: الأوَّل؛ فيندرج فيه: النَّبيُّ، وغيرُه.

فمَن عادى أولياء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فقد آذنه الله بالحرب - أي أعلَمه بِها -؛ فصار الله محارِبًا له.

ومعاداة الوليِّ تُؤْذِن صاحبَها بحرب الله له في حالين:

- **إحداهما**: إذا كانت المعاداة لأجل دينه؛ فمن عادى مؤمنًا تقيًّا لِما هو عليه من الدِّين فقد آذَنه الله بالحرب.

- **والأخرى**: أن تكون معاداته لأجل الدُّنيا، مع ظلمِه والتَّعدِّي عليه.

فمَن عادى مؤمنًا تقيًّا لأجل الدُّنيا وظلمَه وتعدَّى عليه وغَمطه حقَّه صار داخلًا في الحديث.

أمَّا مجرَّد المعاداة لأجل الدُّنيا بلا ظلمٍ ولا عدوانٍ؛ فليست مرادةً في الحديث.

وقوله: («**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ**»): **فيه بيان مسألتين:**

إحداهما: أنَّ التَّقرُّب إلى الله يكون بفعل الفرائض والنَّوافل.

والأخرى: أنَّ التَّقرُّب بفعل الفرائض أعظم من التَّقرُّب بفعل النَّوافل.

وقوله في آخره: («**فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ**») الحديث؛ **معناه**: أنَّ الله يُوفِّقه فيما يَسمع ويُبصِر ويبطش ويمشي؛ فسمعُه فيما يحبُّه الله ويرضاه، وبصرُه فيما يحبُّه الله ويرضاه، وبطشُه فيما يحبُّه الله ويرضاه، ومشيُه فيما يحبُّه الله ويرضاه.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُون

عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي: الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».

حديثٌ حسنٌ، رواه ابن ماجهْ والبيهقيُّ وغيرهما.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو الحديث التَّاسع والثَّلاثون من «الأربعين النَّوويَّة»، وقد (رواه ابن ماجهْ والبيهقيُّ) في «السُّنن الكبرى»، ولفظه: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي..**» الحديث، وإسناده ضعيفٌ.

والرّواية في هذا الباب فيها لِينٌ - أي لا يكاد يَثبُت منها شيءٌ -، ومن أهل العلم من يرى الحديث حسنًا.

ومعناه صحيحٌ بدلائل الشَّرع.

وفي الحديث: **بيان فضل الله على هذه الأمَّة بالتَّجاوز عنها في أمورٍ ثلاثةٍ:**

* **أوَّلها**: الخطأ؛ **والمراد به هنا**: وقوع الشَّيء على وجهٍ لم يَقصده فاعلُه.

* **وثانيها**: النِّسيان؛ وهو ذهول القلب عن معلومٍ متقرِّرٍ فيه.

* **وثالثها**: الإكراه؛ وهو إرغام العبد على ما لا يريد.

والمراد بـــــ (التَّجاوز): نفي الإثم مع وجودها؛ فلا إثمَ على ناسٍ، أو مخطئٍ، أو مُكرَهٍ.

فإذا وقع أحدٌ في سيِّئةٍ يستحقُّ عليها الإثمَ، وكان حينئذٍ ناسيًا، أو مخطئًا أو مكرَهًا = ارتفع الإثم عنه فلم يُكتَب عليه، ولم يُؤاخَذ بما فعل.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ الأَرْبَعُونَ

عن ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أنَّه قال: أخذ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بمَنكِبي فقال: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**».

وكان ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يقول: «إذا أمسيتَ فلا تنتظِر الصَّباح، وإذا أصبحتَ فلا تنتظِر المساء، وخُذ من صحَّتك لمرضك، ومِن حياتك لموتك».

رواه البخاريُّ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو الحديث الأربعون من «الأربعين النَّوويَّة»، وقد (رواه البخاريُّ) وحده دون مسلمٍ؛ فهو من أفراده عنه.

وفي الحديث: الإرشاد إلى الحال التي يتحقَّق بها صلاح العبد في الدّنيا؛ **بأن ينزل نفسه إحدى منزلتين**:

- **الأولى**: منزلة الغريب؛ وهو المقيم بغير بلده؛ فقلبُه متعلِّقٌ بالرُّجوع إلى بلده.
- **والثَّانية**: منزلة عابر السَّبيل؛ وهو المسافر الَّذي إذا دخل بلدًا لم يَلبَث أن يخرج منها؛ فهو يقطع مراحلَ سيرِه، ومُكثُه فيما يدخله من البلدان قليلٌ.

فمَن أراد أن يصلح نفسه في الدُّنيا؛ أنزلها إحدى المنزلتين.

والمنزلة الثَّانية أكمل من الأولى؛ لضعف تَعلُّق صاحبها بالدُّنيا؛ فإنَّ المقيم ببلدٍ له نوعُ تعلُّقٍ به، أمَّا المسافر عابرُ السَّبيلِ فلا همَّة له بالبقاء فيه.

فصلاح العبد في الدُّنيا: أن يكون فيها غريبًا؛ فإن قَدِر على أن يكون كعابر السَّبيل المسافر فهذا أكملُ.

وكلا المنزلتين مشتملتان على ضعف التَّعلُّق بالدُّنيا، وعدم الرَّغبة فيها.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحَدِيثُ الحَادِي وَالأَرْبَعُون

عن أبي محمَّدٍ عبد الله بن عمرو بن العاصي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ؛ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ**».

حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، رُوِّيناه في كتاب «الحُجَّة» بإسنادٍ صحيحٍ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هذا هو الحديث الحادي والأربعون من «الأربعين النَّوويَّة»، وقد عزاه المصنِّف إلى كتاب «الحجَّة على تارك المحجَّة» لأبي الفتح المَقدسيِّ.

وهو عند مَن هو أشهر منه وأولى بالعزو؛ فرواه ابن أبي عاصم في كتاب «السّنّة»، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء».

وتصحيح هذا الحديث بعيدٌ، وبيانُ ذلك في «جامع العلوم والحكم» وغيره.

وأصول الشَّرع تشهد بصحَّة معناه.

و(**الهوى**) في **الحديث**: الميل.

فلا يؤمن العبد حتَّى يكون ميلُ قلبه تَبَعًا لما جاء به النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فيكون سائقَ قلبه الَّذي يسير بإرشاده، متوجِّهًا إلى ما أرشد إليه.

وقوله: (**«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ»**) **يحتمل معنيين**:

◊ **أحدهما**: نفي أصل الإيمان؛ أي لا يكون مسلمًا؛ وذلك إذا كان متعلَّقه: ما جاء به الرَّسول صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ممَّا لا يصير العبد مسلمًا إلَّا به؛ فهذا إذا لم يكن قلبُه تَبَعًا له لم يكن مسلمًا؛ ككونه صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خاتَم الأنبياء؛ فإذا كان ميلُ العبد في قلبه إثباتَ النُّبوَّة لغيره صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ انتفى إيمانُه وصار كافرًا.

◊ **والآخر**: نفي كمال الإيمان؛ أي ينقص إيمانه مع بقائه في دائرة الإسلام؛ وذلك إذا كان متعلَّقه: ما جاء به الرَّسول صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ممَّا يصير العبد مسلمًا دونه؛ ككون ميل قلب العبد إلى عدم محبَّة ما يحبُّه لنفسه في حقِّ إخوانه؛ فلا يميل قلبه إلى محبَّة ما أحبَّ لنفسه في حقِّ إخوانه؛ فإنَّه حينئذٍ لا يكون مَيلُ قلبه موافقًا لما جاء به الرَّسول صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، إلَّا أنَّه لا يخرج بذلك من الإسلام؛ فلا يكون كاملَ الإيمان وإن كان مسلمًا.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ الثَّانِي وَالأَرْبَعُونَ

عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنَّه قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «قَالَ اللهُ تَعَالَى:

يَا ابْنَ آدَمَ؛ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي.

يَا ابْنَ آدَمَ؛ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ.

يَا ابْنَ آدَمَ؛ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا؛ لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

رواه التِّرمذيُّ، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو الحديث الثَّاني والأربعون من «الأربعين النَّوويَّة»، وقد (رواه التِّرمذيُّ)، وإسناده حسنٌ.

وتقدَّم أنَّ أحاديث «الأربعين النَّوويَّة» إجمالًا باعتبار التَّراجم: اثنان وأربعون حديثًا، وتفصيلًا: ثلاثة وأربعون حديثًا؛ فإنَّ ترجمة الحديث السَّابع والعشرين فيها حديثان - كما تقدَّم.

وسمَّاها مصنِّفها «الأربعين»؛ لإلغاء الزِّيادة على الكسر؛ فإنَّ العرب إذا زاد العدد عن العشرات ولم يبلغ نصفها ردُّوه إلى الأقرب؛ فيقولون في الواحد والأربعين:

أربعون، وكذا إلى عدد الأربع والأربعين، ثمَّ ما بعد ذلك يتمِّمون به ما بعده؛ فيصحُّ أن يقولوا في السّابع والأربعين: خمسون؛ باعتبار قربِها من الخمسين في العشرات.

والحديث مشتمِلٌ على ثلاثة أسبابٍ عظيمةٍ للمغفرة:

❁ **أوَّلها**: الدُّعاء المقترِن بالرَّجاء؛ فيدعو العبد ربَّه مع رجائه، طامعًا في حصول مقصوده.

وقُرِن (الدُّعاء) بـ(الرَّجاء) للإعلام بأنَّ الدَّاعي حاضر القلب؛ فهو متوجِّهٌ في دعائه إلى الله توجُّهًا كلِّيًّا.

❁ **وثانيها**: الاستغفار؛ وهو طلب المغفرة، **وحقيقته**: قولُ العبد: (أستغفر الله) مع التَّوبة إليه؛ وهذا هو الاستغفار الكامل.

فإن كان قولًا بلا عقدِ توبةٍ فهو من دعاء الله عَزَّوَجَلَّ المغفرةَ؛ فيكون داعيًا، أمَّا إذا اقترن استغفارُه بالتَّوبة فهذا الاستغفارُ الكاملُ؛ وهو المراد في الحديث.

❁ **وثالثها**: توحيد الله، وأشير إليه بانتفاء الشّرك في قوله: («**ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا**»)؛ لأنَّ مقصود (التَّوحيد) هو إعدام الشِّرك؛ لئلَّا يبقى منه شيءٌ.

وأَخَّر صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ (التَّوحيد) مع جلالته؛ لعِظَم أثره في المغفرة؛ فأعظم أسباب مغفرة الله لعبده هو توحيده سُبۡحَانَهُۥ؛ كما قال في الحديث: («**يَا ابْنَ آدَمَ؛ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ**») أي بمِلئها («**خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا؛ لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً**»).

وختم المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ كتاب «الأربعين» بِهذا الحديث؛ للإعلام بأنَّ المقصود من اتِّباعه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ والعمل بما جاء به هو تحصيل مغفرة الله للعبد.

قال المصنّف رحمه الله:

خاتمة الكتاب

فهذا آخِر ما قصدتُه من بيان الأحاديث الَّتي جَمعتْ قواعدَ الإسلام، وتَضمَّنت ما لا يُحصى من أنواع العلوم في الأصول والفروع والآداب وسائر وجوه الأحكام.

وها أنا أذكر بابًا مختصَرًا جدًّا في ضبط خفيِّ ألفاظها مرتَّبةً؛ لئلَّا يُغلَط في شيءٍ منها، وليَستغني بِها حافظها عن مراجعة غيره في ضبطها.

ثمَّ أشرع في شرحها إِنْ شَآءَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابٍ مستقلٍّ، وأرجو من فضل الله تَعَالَىٰ أن يُوفِّقني فيه لبيان مهمَّاتٍ من اللَّطائف، وجُملٍ من الفوائد والمعارف، لا يستغني مسلمٌ عن معرفة مثلها، ويظهر لمطالِعها جزالة هذه الأحاديث وعِظَم فضلها، وما اشتملت عليه من النَّفائس الَّتي ذكرتُها، والمهمَّات الَّتي وصفتها، ويعلمُ بِها الحكمةَ في اختيار هذه الأحاديث الأربعين، وأنَّها حقيقةٌ بذلك عند النَّاظرين.

وإنَّما أفردتُها عن هذا الجزء؛ ليسهل حفظ الجزء بانفراده، ثمَّ من أراد ضمَّ الشَّرح إليه فليفعل، ولله عليه المنَّة بذلك، إذ يقف على نفائس اللَّطائف المستنبَطة من كلام من قال الله في حقِّه: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ [النَّجم].

ولله الحمد أوَّلًا وآخِرًا، وباطنًا وظاهرًا.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

لمَّا فرغ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من سرد الأحاديث الجامعة قواعدَ الإسلام ومبانيه، أتبعها ببابٍ (في ضبط خفيِّ ألفاظها).

والباعث له على إتباعها بالباب المذكور أمران:

أحدهما: منع الغلط في قراءتِها؛ كما قال: (لئلَّا يُغلَط في شيءٍ منها).

والآخر: إغناء حافظ تلك الضُّبوط عن مراجعة غيره في تحقيق ألفاظها؛ كما قال: (وليستغني بِها حافظها عن مراجعة غيره في ضبطها).

ثمَّ وعد أن يشرح الأحاديث الَّتي انتخبها (في كتابٍ مستقلٍّ)، ولم يُكتَب له ذلك؛ ذكره صاحبه ابن العطَّار في مقدِّمة «شرحه على الأربعين»؛ فالشَّرح الرَّائج بأيدي النَّاس المنسوب إلى النَّوويِّ لا تصحُّ نسبتُه إليه.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ الإِشَارَاتِ إِلَى ضَبْطِ الأَلْفَاظِ المُشْكِلَاتِ

هذا الباب وإن ترجمتُه بالمشكِلات، فقد أُنبِّه فيه على ألفاظٍ من الواضحات.

* في الخطبة: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا**»؛ رُوِي بتشديد الضَّاد وتخفيفها، والتَّشديد أكثر، **ومعناه**: حسَّنه وجمَّله.

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

* أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو أوَّل من سُمِّي أمير المؤمنين.

* قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»؛ **المراد**: لا تُحسَب الأعمال الشَّرعيَّة إلَّا بالنِّيَّة.

* قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ**»؛ **معناه**: مقبولةٌ.

الحَدِيثُ الثَّانِي

* «**لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ**»؛ هو بضمِّ الياء من «**يُرَى**».

* قوله: «**تُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»؛ **معناه**: تعتقد أنَّ الله قدَّر الخير والشَّرَّ قبل خلق الخلق، وأنَّ جميع الكائنات بقضاء الله تَعَالَى وقدره، وهو مريدٌ لها.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا الَّذي ذكره المصنِّف هو بعض حقيقة الإيمان بالقدر.

والمختار: أنَّ الإيمان بالقدر يرجع إلى حقيقةٍ شرعيَّةٍ معلومةٍ؛ هي علمُ الله بالوقائع، وكتابتها، ومشيئتُه، وخلقُه لها.

أي أنَّ حقيقة (الإيمان بالقدر): أن تؤمن بأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

- ✓ عَلِم ما قدَّره من الوقائع والحوادث والأحوال.
- ✓ وكتب ذلك عنده.
- ✓ وأنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو الَّذي يشاء ما يكون منها.
- ✓ ويخلقُه.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

* قوله: «**فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا**»؛ هو بفتح الهمزة؛ أي علامتها، ويُقال: (أَمار) بلا هاءٍ؛ لغتان، لكنَّ الرِّواية بالهاء.

* قوله: «**تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا**»؛ أي سيِّدتَها، **ومعناه**: أن تكثر السَّراريُّ، حتَّى تلدَ الأَمَة السُّرِّيَّة بنتًا لسيِّدها، وبنت السَّيِّد في معنى السَّيِّد، وقيل: يَكثُر بيع السَّراريِّ، حتَّى تشتري المرأة أمَّها وتَسْتَعبِدها جاهلةً بأنَّها أمُّها، وقيل غير ذلك.

وقد أوضحتُه في «شرح صحيح مسلمٍ» بدلائله وجميع طرقه.

* قوله: «**العَالَةَ**»؛ أي الفقراء، **ومعناه**: أنَّ أسافل النَّاس يصيرون أهلَ ثروةٍ ظاهرةٍ.

* قوله: «**لَبِثْتُ مَلِيًّا**»؛ هو بتشديد الياء؛ أي زمانًا كثيرًا، وكان ذلك ثلاثًا، هكذا جاء مبيَّنًا في رواية أبي داودَ والتِّرمذيِّ وغيرهما.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكان ذلك ثلاثًا): جاء ذكر (الثَّلاث) عند أصحاب «السُّنن» بحذف المعدود:

- فيجوز أن يكون مذكَّرًا؛ تقديره: (الأيَّام).
- ويجوز أن يكون مؤنَّثًا؛ تقديره: (اللَّيالي).

ووقع كلُّ واحدٍ منهما في الرِّواية، إلَّا أنَّه غير محفوظٍ.

فالمحفوظ: ذكر العدد دون ذكر المعدود؛ فيحتمل أن يكون (أيَّامًا) أو (ليالي).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ الخَامِسُ

* قوله: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»؛ أي مردودٌ؛ كالخلق بمعنى المخلوق.

الحَدِيثُ السَّادِسُ

* قوله: «فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»؛ أي صان دينه، وحَمى عِرضه من وقوع النَّاس فيه.

* قوله: «يُوشِكُ»؛ هو بضمِّ الياء وكسر الشِّين؛ أي يُسْرِع ويَقرُب.

* قوله: «حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ»؛ **معناه**: الَّذي حماه الله تَعَالَى ومنع دخوله؛ هو الأشياء الَّتي حَرَّمها.

الحَدِيثُ السَّابِعُ

* قوله: «عَنْ أَبِي رُقَيَّةَ»؛ هو بضمِّ الرَّاء وفتح القاف وتشديد الياء.

* قوله: «الدَّارِيِّ»؛ منسوبٌ إلى جدٍّ له اسمه: الدَّار، وقيل: إلى موضعٍ يُقال له: دَارِين، ويُقال فيه أيضًا: الدَّيريُّ؛ نسبةً إلى دَيْرٍ كان يَتعبَّد فيه.

وقد بَسطتُ القولَ في إيضاحه في أوائل «شرح صحيح مسلمٍ».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقيل: إلى موضعٍ يُقال له: دَارِين): هذا غلطٌ فاحشٌ؛ فإنَّه لا يُنسَب إلى تلك البلدة؛ ذكره أبو المظفَّر الأَبِيوَرْدي الأديب؛ نقله عنه ابن طاهرٍ في «الأنساب المتَّفقة».

وقوله: (ويُقال فيه أيضًا: الدَّيريُّ؛ نسبةً إلى دَيْرٍ كان يَتعبَّد فيه) أي قبل الإسلام لمَّا كان على دين النَّصرانيَّة؛ فكان حقيقًا بالمصنِّف أن يقيّده بذلك؛ فيقول: (إلى ديرٍ كان يتعبَّد فيه قبل الإسلام)؛ لأنَّ التَّدَيُّر في الصَّوامع والمغارات ليس من دين الإسلام.

وقد ذكره مقيَّدًا المصنِّف نفسُه - فأحسنَ - في «شرح صحيح مسلم»، وفي «تَهذيب الأسماء واللُّغات».

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ التَّاسِعُ

* قوله: «**وَاخْتِلَافُهُمْ**»؛ هو بضمِّ الفاء لا بكسرها.

الحَدِيثُ العَاشِرُ

* قوله: «**غُذِيَ بِالحَرَامِ**»؛ هو بضمِّ الغين وكسر الذَّال المُعجَمة المخفَّفة.

الحَدِيثُ الحَادِي عَشَرَ

* قوله: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»: بفتح الياء وضمِّها؛ لغتان، والفتح أفصح وأشهر، **ومعناه**: اتْرُك ما شككتَ فيه، واعدِل إلى ما لا تشكُّ فيه.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: («**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»: **ومعناه**: اتْرُك ما شككتَ فيه، واعدِل إلى ما لا تشكُّ فيه): تقدَّم أنَّ (الرَّيب) هو قلق النَّفس واضطرابُها، وهو غير الشَّكِّ؛ فـ(الشَّكُّ) مقدِّمته؛ فيبتدئ الأمر شكًّا، ثمَّ إذا قوي صار (ريبًا) بقلق النَّفس واضطرابِها.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

* قوله: «**يَعْنِيهِ**»: بفتح أوَّله.

الحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ

* قوله: «**الثَّيِّبُ الزَّانِي**»؛ **معناه**: المُحصَن إذا زنى، وللإحصان شروطٌ معروفةٌ في كتب الفقه.

الحَدِيثُ الخَامِسَ عَشَرَ

* قوله: «**أَوْ لِيَصْمُتْ**»: بضمِّ الميم.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: («**أَوْ لِيَصْمُتْ**»: بضمِّ الميم)، وسُمِع كسرُها أيضًا وهو القياس؛ فيُقال: «**أَوْ لِيَصْمُتْ**»، «**أَوْ لِيَصْمِتْ**».

قال المصنِّف رحمه الله:

الحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ

* «**القِتْلَةُ**» وَ«**الذِّبْحَةُ**»: بكسر أوَّلهما.

* قوله: «**وَلْيُحِدَّ**»؛ هو بضمِّ الياء وكسر الحاء وتشديد الدَّال، يُقال: أَحَدَّ السِّكِّين، وحدَّها، واستحدَّها، بمعنًى.

الحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ

* جُندبٌ: بضمِّ الجيم، وبضمِّ الدَّال وفتحها.

* وجُنادة: بضمِّ الجيم.

الحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ

* «**تُجَاهَكَ**»: بضمِّ التَّاء وفتح الهاء؛ أي أمامك؛ كما في الرِّواية الأخرى.

قال الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر الفَيروزآبادي - صاحب «القاموس» - أنَّ تاء «**تُجَاهَكَ**» مثلَّثةٌ؛ أي تجيء بالضَّمِّ والفتح والكسر: (تُجاه، وتَجاه، وتِجاه)، وما أتى بالحركات الثَّلاث عُدَّ مثلَّثًا.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

* «**تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ**»؛ أي تَحبَّبْ إليه بلزوم طاعته، واجتناب مخالفته.

الحَدِيثُ العِشْرُونَ

* قوله: «**إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»؛ **معناه**: إذا أردتَ فعل شيءٍ؛ فإن كان ممَّا لا تستحي من الله ومن النَّاس في فعله فافعله، وإلَّا فلا؛ وعلى هذا مَدار الإسلام.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

تقدَّم أنَّ الحديث يجوز أن يكون خبرًا، ويجوز أن يكون إنشاءً مرادًا به الأمرُ؛ فالمعنى أوسعُ ممَّا ذكره المصنِّف هنا.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ الحَادِي وَالعِشْرُونَ

* «**قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ؛ ثُمَّ اسْتَقِمْ**»؛ أي استقِم كما أُمِرت ممتثِلًا أمرَ الله تَعَالَى، مجتنبًا نَهيه.

الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالعِشْرُونَ

* قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ**»؛ **المراد بـ (الطُّهور)**: الوضوء.

قيل: **معناه**: ينتهي تضعيف ثوابه إلى نصف أجر الإيمان، وقيل: الإيمان يَجُبُّ ما قبله من الخطايا، وكذلك الوضوء، ولكنَّ الوضوء تتوقَّف صحَّته على الإيمان؛ فصار نصفًا.

وقيل: **المراد بـ (الإيمان)**: الصَّلاة، والطُّهور شرطٌ لصحِّتها؛ فصار كالشَّطْر.

وقيل غير ذلك.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

تقدَّم في شرح هذا الحديث أنَّ المراد بـ (الطَّهارة): الطَّهارة الحسِّيَّة للبدن بالوضوء أو الغسل أو التَّيمُّم، وأنَّها نصف الإيمان باعتبار كونها مطهِّرةً للظَّاهر، وتكون باقي خصال الإيمان - كالصَّلاة، والصَّدقة - مطهِّرةً للباطن.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

* قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَ(الحَمْدُ للهِ) تَمْلَأُ المِيزَانَ»؛ أي ثوابُها.

* «وَ(سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ) تَمْلَآنِ»؛ أي لو قُدِّر ثوابُهما جِسمًا لَمَلأ ما بين السَّماء والأرض، وسببُه: ما اشتملتا عليه من التَّنزيه والتَّفويض إلى الله تَعَالَى.

* «وَالصَّلَاةُ نُورٌ»؛ أي تمنع من المعاصي، وتنهى عن الفحشاء، وتَهدي إلى الصَّواب، وقيل: يكون ثوابُها نورًا لصاحبها يوم القيامة، وقيل: لأنَّها سببٌ لاستنارة القلب.

* «وَالصَّدَقَةُ بُرهَانٌ»؛ أي حجَّةٌ لصاحبها في أداء حقِّ المال، وقيل: حجَّةٌ في إيمان صاحبها؛ لأنَّ المنافق لا يفعلها غالبًا.

* «وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ»؛ أي الصَّبر المحبوب؛ وهو الصَّبر على طاعة الله تَعَالَى، والبلاءِ ومَكارِه الدُّنيا، وعن المعاصي، **ومعناه**: لا يزال صاحبه مستضيئًا مستمرًّا على الصَّواب.

* «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ»؛ **معناه**: كلُّ إنسانٍ يسعى بنفسه، فمنهم من يَبِيعها لله تَعَالَى بطاعته؛ فيُعتِقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشَّيطان والهوى باتِّباعهما.

* «فَيُوبِقُهَا»؛ أي يُهلِكها.

وقد بسطتُ شرح هذا الحديث في أوَّل «شرح صحيح مسلمٍ»؛ فمَن أراد زيادةً فليُراجِعه، وبالله التَّوفيق.

الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالعِشْرُونَ

* قوله تَعَالَى: «حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي»؛ أي تقدَّستُ عنه؛ فالظُّلم مستحيلٌ في حقِّ

الله تَعَالَىٰ؛ لأنَّه مُجاوَزة الحدِّ أو التَّصــرُّف في غير مُلكٍ، وهما جميعًا محالٌ في حقِّ الله تَعَالَىٰ.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

هذا الَّذي ذكره المصــنِّف في حقيقة (الظُّلم) أنَّه (مجاوزة الحدِّ أو التَّصــرُّف في غير ملكٍ) غير مسلَّمٍ، وعليه اعتراضـاتٌ طويلةُ الذَّيل؛ بسطَها ابن تيميَّةَ الحفيد في رسـالةٍ له مفرَدةٍ في شــرح حديث أبي ذرٍّ هذا؛ فإنَّه مبنيٌّ على أصــولٍ عقديَّةٍ مخالفةٍ لأهل السُّــنَّة والجماعة.

والموافق لأصول السُّنَّة والجماعة أنَّ **(الظُّلم)** هو وضع الشَّيء في غير موضعه.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

* قوله: «**فَلَا تَظَالَمُوا**»؛ هو بفتح التَّاء؛ أي لا تتظالموا.

* قوله: «**إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ**»؛ هو بكسر الميم وإسكان الخاء المُعجَمة وفتح الياء؛ أي الإبرة، **ومعناه**: لا يَنقُصُ شيئًا.

الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالعِشْرُونَ

* «**الدُّثُورِ**»: بضمِّ الدَّال والثَّاء المثلَّثة: الأموالُ، واحدُها: دَثْرٌ؛ كفَلسٍ وفلوسٍ.

* قوله: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ**»؛ هو بضمِّ الباء وإسكان الضَّاد المُعجَمة، وهو كنايةٌ عن الجِماع إذا نوى به العبادةَ، وهو قضاءُ حقِّ الزّوجة، وطلبُ ولدٍ صالحٍ، وإعفافُ النَّفس، وكفُّها عن المحارم.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهو كنايةٌ عن الجماع) ويقع أيضًا كنايةً عن الفَرْج؛ ذكره المصنِّف نفسه في «شرح صحيح مسلمٍ».

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالعِشْرُونَ

* السُّلامَى: بضمِّ السِّين وتخفيف اللَّام وفتح الميم، وجمعه: سلَامَياتٌ - بفتح الميم -، وهي المفاصل والأعضاء، وهي ثلاثمائةٍ وستُّون مِفصلًا؛ ثبت ذلك في «صحيح مسلمٍ» عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالعِشْرُونَ

* النَّوَّاس: بفتح النُّون وتشديد الواو.

* وسِمْعان: بكسر السِّين المهمَلة وفتحها.

* قوله: «**حَاكَ**»: بالحاء المهملة والكاف؛ أي تَردَّد.

* «**وَابِصَة**»: بكسر الباء المُوحَّدة.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

قوله: (بكسر الباء المُوحَّدة): يعني المنقوطةَ نقطةً واحدةً؛ تمييزًا لها عن المثنَّاة.

و(المثنَّاة):

- تارةً تكون فوقانيَّةً؛ وهي التَّاء.
- وتارة تكون تحتانيَّةً؛ وهي الياء.

فإذا كانت ثلاث نقاطٍ قيل: (المثلَّثة)؛ وهي للثَّاء فقط.

أمَّا الشِّين: فإنَّ نقاطها - وإن كانت ثلاثًا - تُميَّز بقولهم: (الشِّين المُعجَمة)؛ للفَرق بينها وبين (السِّين المهملة).

فـ (**المُعْجَمة**) هي ذات النَّقْط.

و(**المُهمَلة**) هي الَّتي لا نقطةَ عليها.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالعِشْرُونَ

* العِرباض: بكسر العين، وبالمُوحَّدة.

* سارِيةَ: بالسِّين المهمَلة والياء المثنَّاة من تحت.

* قوله: «**ذَرَفَتْ**»: بفتح الذَّال المُعجَمة والرَّاء؛ أي سالت.

* قوله: «**بِالنَّوَاجِذِ**»؛ هو بالذَّال المُعجَمة؛ وهي الأنياب، وقيل: الأضراس.

* و«**البِدْعَةُ**»: ما عُمِل على غير مثالٍ سَبق.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: («**البِدْعَةُ**»: ما عُمِل على غير مثالٍ سَبق) هذا المعنى ألصقُ باللُّغة منه بالشَّرع، **والمُراد في الحديث**: معنى البدعة الشَّرعيُّ؛ وهو ما أُحدِث في الدِّين ممَّا ليس منه بقصد التَّعبُّد.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالعِشْرُونَ

❋ ذروة السَّنام: بكسر الذَّال وضمِّها؛ أي أعلاه.

❋ مِلاك الشَّيء: بكسر الميم؛ أي مقصوده.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بكسر الميم)، وتُفتَح أيضًا؛ فيُقال: (مِلاك، ومَلاك).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

* قوله: «يَكُبُّ»؛ هو بفتح الياء وضمِّ الكاف.

الحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ

* الخُشَنيُّ: بضمِّ الخاء وفتح الشِّين المُعجَمتين وبالنُّون، منسوبٌ إلى خُشينةَ - قبيلةٌ معروفةٌ.

* قوله: جُرثوم: بضمِّ الجيم والثَّاء المثلَّثة وإسكان الرَّاء بينهما، وفي اسمِه واسم أبيه اختلافٌ كثيرٌ.

* قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تَنْتَهِكُوهَا»؛ انتهاك الحُرمة: تناولُها بما لا يحِلُّ.

الحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

* «وَلَا ضِرَارَ»؛ هو بكسر الضَّاد المُعجَمة.

الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

* «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»؛ معناه: فليُنكِر بقلبه.
* «وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»؛ أي أقلُّه ثمرةً.

الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

* «وَلَا يَخْذُلُهُ»: بفتح الياء وإسكان الخاء وضمِّ الذَّال المُعجَمة.

* «وَلَا يَكْذِبُهُ»؛ هو بفتح الياء وإسكان الكاف.

* «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ»؛ هو بإسكان السِّين المُهمَلة؛ أي يكفيه من الشَّرِّ.

الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

* «**فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ**»؛ هو بِهمزةٍ ممدودةٍ؛ أي أعلمتُه بأنَّه محارِبٌ لي.

* قوله: «**اسْتَعَاذَنِي**»؛ ضبطوه بالنُّون وبالباء، وكلاهما صحيحٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ضبطوه بالنُّون) أي استعاذنِي، (وبالباء) أي استعاذ بي؛ وكلاهما وقع في رواية الحديث عند البخاريِّ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ الأَرْبَعُونَ

* «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**»؛ أي لا تَركَن إليها، ولا تتَّخِذها وطنًا، ولا تُحدِّث نفسَك بطول البقاء فيها، ولا بالاعتناء بِها، ولا تَعلَّق منها بما لا يَتعلَّق به الغريب في غير وطنه، ولا تشتغِل فيها بما لا يشتغل به الغريب الَّذي يريد الذَّهاب إلى أهله.

الحَدِيثُ الثَّانِي وَالأَرْبَعُونَ

* «**عَنَانَ السَّمَاءِ**»: بفتح العين؛ قيل: هو السَّحاب، وقيل: ما عَنَّ لك منها؛ أي ظهر إذا رفعتَ رأسك.

* قوله: «**بِقُرَابِ الأَرْضِ**»: بضمِّ القاف وكسرها؛ لغتان رُوِي بِهما، والضَّمُّ أشهر، **معناه**: ما يقارِب مِلأها.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فَصْلٌ

اعلم أنَّ الحديث المذكور أوَّلًا: «**مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا**»، معنى (الحفظ) هنا: أن ينقُلَها إلى المسلمين وإن لم يحفظها ولم يَعرِف معناها؛ هذا حقيقة معناه، وبه يحصل انتفاع المسلمين لا بحفظ ما يَنقُله إليهم، والله أعلم بالصَّواب.

الحمد لله الَّذي هدانا لهذا، وما كُنَّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلاتُه وسلامه على سيِّدنا محمَّدٍ، وآله وصحبه وسلَّم، وسلامٌ على المرسَلين، والحمد لله ربِّ العالمين.

قال مؤلِّفه: فرغتُ منه ليلة الخميس التَّاسع والعشرين
من جمادى الأولى سنة ثمانٍ وستِّين وستِّمائةٍ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (معنى (الحفظ) هنا: أن ينقُلَها إلى المسلمين وإن لم يحفظها) أي لا يشترط أن يحفظها عن ظهر قلبٍ، **والمُشترَط**: أن ينقلها إلى المسلمين محفوظةً بقلمه.

فإذا تحقَّق أنَّه نقلها على الوجه الأتمِّ بقلمِه، رُجِي له أن يدخل في ثواب ذلك الحديث؛ وإن كان الحديث - كما تقدَّم - لم يثبت.

وهذا آخر البيان على الكتاب بما يناسب المقام.

والحمد لله ربِّ العالمين.

وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمَّدٍ وآله وصحبه أجمعين [١].

(١) إلى هنا تمام المجلس الثَّالث (وهو الأخير)، وكان بعد المغرب ليلة الأربعاء الثَّاني والعشرين من جمادى الأولى، سنة اثنتين وأربعين بعد الأربعمائة والألف، في المسجد النَّبويِّ بمدينة الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومدَّتُه: ثلاثٌ وأربعون دقيقةً.

فَوَائِد

فَوَائِد

فَوَائِد

فَوَائِد